

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان العظام
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)




التقرير السنوي

حول الشكاوى وزيارات السجون

في الضفة الغربية وقطاع غزة

2014

31 كانون ثاني - 31 كانون اول



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission for Human Rights
"ICHR"

التقرير السنوي حول الشكاوى وزيارات السجون

2014

إعداد برنامجي الضفة الغربية وقطاع غزة في الهيئة.

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - "ديوان المظالم"

رندا سنيورة - المديرية التنفيذية

دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية

غاندي ربيعي - مدير دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية
معن ادعيس، عائشة أحمد، خديجة حسين، ياسر علاونة، حازم هنية، برهان اشتية، روان فرحات

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم - مدير برنامج الضفة الغربية
سامي جبارين، إسلام التميمي

برنامج قطاع غزة

جميل سرحان - مدير برنامج قطاع غزة
بهجت الحلو، زاهر أبو الندى، رهام عليان، سهام شلاش، صبحية جمعة، صلاح عبد العاطي

| مكتب الوسط | مكتب الشمال | مكتب الجنوب | مكتب جنوب القطاع | مكتب غزة والشمال |
|-------------|----------------|-------------|------------------|------------------|
| وليد الشيخ | علاء نزال | فريد الأطرش | أحمد الغول | رأفت صالحة |
| أماني سيف | رنا وهبة | رنا جعبري | نسرين طه | هبة علي |
| حازم مخالفة | سمير أبو شمس | رمال حريبات | محمود الحشاش | مصطفى إبراهيم |
| رنا كلبونة | محمد كمنجي | بلال الملاح | حسن حلاسة | محمد سرور |
| ياسر صلاح | نادية أبو دياب | علاء غنايم | خالد أبو شاب | رنا أبو رمضان |
| فدوى الوعري | يزن صوافطة | علاء غيث | | |

الدائرة المالية والإدارية

نسرين دعباس - المديرية المالية والإدارية
أحمد جميل، إلهام قرعان، جاد اشتية، رجا بدارين، سناء أبو طاعة، سهى جبر، عيسى سالم، مرام زيد، محمد أبو ظاهر

العلاقات العامة والإعلام

مجيد صالحة - مسؤول العلاقات العامة والإعلام

العلاقات الدولية وتطوير البرامج

رونزا المدبوح، بهجت الحلو

برنامج التوثيق ونظم المعلومات

يوسف وراسنة، سهيل الريماوي



عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثيميا "أبو قراط"
هاتف: +970 2 2986958 / 2 2960241
فاكس: +970 2 2987211 ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط 3
هاتف: +970 2 2989838
فاكس: +970 9 2989839

مكتب الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: +970 9 2335668
فاكس: +970 9 2366408

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3
تلفاكس: +970 9 2687535

مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1
هاتف: +970 2 2295443
فاكس: +970 2 2211120

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: +970 2 2750549
فاكس: +970 2 2746885

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: +970 8 2824438
فاكس: +970 8 2845019

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة شبير ط 1 - بجوار شركة جوال سابقا
هاتف: +970 8 2060443
فاكس: +970 8 2062103



مقدمة

قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدورها في تلقي ومتابعة شكاوى المواطنين، خلال عام 2014 في ظل استمرار حالة الانقسام بين شطري الوطن، الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي ظل تحديات ومعوقات أثرت بشكل أو بآخر على أدائها.

تتلقى الهيئة شكاوى المواطنين حول الانتهاكات المختلفة، وتقوم بمتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة لدولة فلسطين، تلك الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان على خلاف ما كفلتها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما واصلت الهيئة في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان، دورها بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك تفقد دور الرعاية والإيواء والحماية الخاصة بفئات الأحداث والمرأة.

يعالج هذا التقرير وضع حقوق المواطن الفلسطيني من واقع الشكاوى وزيارات السجون وأماكن التوقيف والاعتقال خلال عام 2014.


يحتوي هذا التقرير على فصلين، الأول: يتعلق بتلقي الشكاوى ومتابعتها. والثاني: يعالج دور الهيئة في مراقبة أوضاع مراكز الاحتجاز المختلفة في الضفة الغربية.

الفصل الأول:


دور الهيئة في تلقي ومتابعة شكاوى المواطنين

انخفض عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014 عما كان عليه خلال عام 2013، ولا يعتبر ذلك الانخفاض مؤشراً على التحسن في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، حيث إنه لا يكفي ذلك المؤشر وحده للدلالة على التدهور أو التطور لوضع حقوق الإنسان، بل لا بد من وجود مؤشرات أخرى، فقد يكون حرمان الهيئة من القيام بعملها في مجال الرقابة على أماكن الاحتجاز، سبباً في انخفاض عدد الشكاوى، وبالمقابل قد تكون زيادة معرفة المواطنين بالهيئة، سبباً في زيادة عدد الشكاوى المسجلة لديها. كما تبين للهيئة من الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2014 استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. فقد تلقت الهيئة (3251) شكاوى خلال عام 2014، في حين تلقت (3425) شكاوى خلال عام 2013، و(3185) شكاوى خلال عام 2012، أما عام 2011 فقد تلقت (2876) شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة لدولة فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

عدد الشكاوى خلال الأعوام الثلاثة 2012، 2013، 2014



وكان الفارق في الشكاوى (174) شكاوى بين عامي 2014 و2013، أي أن هناك انخفاضاً في الشكاوى بنسبة (4%).



وقد تبين من خلال مراجعة الشكاوى، للفترة التي يغطيها التقرير، بقاء عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة وإن كانت بوتيرة متفاوتة. ومن أبرز تلك الانتهاكات الاعتقال التعسفي دون سلوك الإجراءات القانونية السليمة، وتبين أن نسبة كبيرة كانت في التوقيف على ذمة المحافظ، يليه انتهاك حق المواطن في السلامة الجسدية من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي، والانتهاكات الواقعة على الحقوق الوظيفية والمالية في الوظيفة العامة، ثم انتهاك الحقوق الناتجة عن التعسف في استعمال السلطة، يليه انتهاك الحق في التقاضي، إلى جانب انتهاكات أخرى سيتم التطرق إليها لاحقاً.

تعتبر آلية تلقي الشكاوى ومتابعتها، من الآليات المهمة للهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وقد أقرت المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية، بحق الإنسان في تقديم الشكاوى. وقد اعتمدت الهيئة بصفتها ديواناً للمظالم تلقي الشكاوى كأحدى الوسائل الرقابية الفعالة لحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أحد الأساليب المتاحة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم، عندما تمس من قبل الجهات العامة. ويعتبر توثيق الشكاوى، ودراستها، والتأكد من جديتها وصحتها، من الوسائل الهامة لمراقبة أداء الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية، وأعمال موظفيها، ومدى احترام التشريعات التي تطبقها، لضمان عدم وقوع خلل أو انتهاك أو انحراف من شأنه المساس بحقوق الإنسان. فالعديد من الانتهاكات التي يمكن أن تكون محلاً للشكاوى قد تحدث إما لانعدام وسائل التواصل السليم بين الجهات العامة وبين الأشخاص، أو نتيجة الإهمال الذي تعاني منه الإدارات العامة، سواء بامتناع موظفيها عن القيام بواجباتهم وتقديم الخدمات أصلاً، أو التأخر في أدائها أو التمييز بين المستفيدين من خدمات الدولة، أو التعسف من قبل المسؤولين، أو المكلفين بإنفاذ القانون.


حيث ستتم معالجة دور الهيئة في تلقي الشكاوى ومتابعتها من واقع الإحصائيات المتوفرة من قاعدة البيانات على النحو التالي:




أولاً: توزيع الشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة

توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014 على النحو التالي: (1744) شكاوى في الضفة الغربية، و(1507) شكاوى في قطاع غزة. وبالمقابل تلقت الهيئة (3425) شكاوى خلال عام 2013، من بينها (2000) شكاوى في الضفة الغربية، و(1425) شكاوى في قطاع غزة.

العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2014 (3251 شكاوى)




العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2013 (3425 شكاوى)




ثانياً: تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها للهيئة وتوزيعها الجغرافي:

لقد تنوعت طرق تقديم الشكاوى لدى الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير لتشمل تقديمها بصورة مباشرة من خلال حضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة، وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة مباشرة للمكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة (649) شكوى من المجموع الكلي للشكاوى والبالغ (3251) شكوى. وقد يتم تلقي الشكاوى من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة المتواجدين في مختلف المحافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكناه أو عمله إذا تعذر حضوره للهيئة، وهو ما ينطبق أيضاً على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى الواردة بهذه الطريقة (2602) من العدد الكلي للشكاوى.



فقد توزعت الشكاوى على مكاتب الهيئة خلال عام 2014 على النحو التالي: الضفة الغربية (مكتب الجنوب 759 شكوى، مكتب الوسط 481، مكتب الشمال 505 شكوى)، وقطاع غزة (مكتب الوسط والجنوب (خانيونس) 551 شكوى، مكتب غزة والشمال 955 شكوى).




ثالثاً: تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها

أ. **الجهات المدنية:** وتضم الجهات المدنية كلاً من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، والجهات القضائية التي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية، ويقدر عدد الشكاوى المدنية خلال عام 2014 في الضفة الغربية وقطاع غزة (1983) شكاوى وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته 61% من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبمقارنة هذه النسبة مع العام الماضي 2013، التي كانت تبلغ 51%، فإنها ارتفعت بنسبة 10%.

ب. **الجهات الأمنية:** وتضم الأجهزة الأمنية التي تشمل: الشرطة المدنية وتشمل عدداً من التقسيمات بين المباحث العامة، والمباحث الجنائية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وفي قطاع غزة هناك قوات الأمن الداخلي وجهاز الشرطة المدنية وبلغ عدد الشكاوى الأمنية التي تلقتها الهيئة (1268) شكاوى خلال عام 2014، وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته 39% من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبمقارنة هذه النسبة مع العام السابق 2013 التي بلغت 49% تبين أنها انخفضت بنسبة 10%.

مما سبق يظهر أن الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة قد عادت لممارسة إجراءات تنتهك من خلالها حقوق الإنسان.



رابعاً: شكاوى الفئات المستضعفة خلال عام 2014


تشمل الفئات المستضعفة لهذا الغرض فئة الأطفال، النساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كانت الشكاوى المقدمة منهم على النحو التالي:

1. شكاوى الأطفال الواردة للهيئة خلال عام 2014:

بلغ عدد شكاوى الأطفال الواردة للهيئة (311 شكوى) في عام 2014، وكان توزيعها كالتالي:

| أحداث | ضفة | غزة | المجموع |
|-----------------|-----|-----|---------|
| أحداث عن أنفسهم | 65 | 201 | 266 |
| قدمت نيابة عنهم | 32 | 13 | 45 |
| المجموع | 97 | 214 | 311 |

العدد الإجمالي للشكاوى لعام 43 (3251 شكوى)
عدد الشكاوى الامنية (1983) شكوى والشكاوى المدنية (1268)



أما عن أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الأحداث فقد كانت على النحو التالي:

| العدد | الفرعي | العدد | الانتهاك الرئيسي | |
|-------|---------------------------------------|-------|---|---------------|
| 1 | رعاية الأطفال | 43 | حقوق الأطفال | الضفة الغربية |
| 35 | حماية الأطفال في نزاع مع القانون | | | |
| 2 | الحماية من العنف والإساءة داخل الأسرة | | | |
| 5 | الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة | | | |
| 19 | التعذيب والتهديد أثناء التوقيف | 42 | الحق في السلامة الجسدية | |
| 7 | المعاملة القاسية واللاإنسانية | | | |
| 16 | الاعتداء الجسدي والمعنوي | | | |
| 1 | المسؤولية عن الأخطاء الطبية | 13 | الحق في الصحة | |
| 3 | توافر التطعيمات | | | |
| 9 | توافر الخدمات الصحية المناسبة | | | |
| 10 | احتجاز تعسفي | 31 | الحق في سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز | |
| 4 | زيارة الأهل | | | |
| 4 | العناية الطبية داخل مراكز التوقيف | | | |
| 6 | الظروف المعيشية داخل مراكز التوقيف | | | |
| 5 | احترام حقوق النزلاء | | | |
| 1 | تفتيش دون مذكرة | | | |
| 1 | إضراب عن الطعام | | | |
| 156 | حماية الأطفال في نزاع مع القانون | 156 | حقوق الأطفال | قطاع غزة |
| 272 | التعذيب والتهديد أثناء التوقيف | 285 | الحق في السلامة الجسدية | |
| 4 | المعاملة القاسية واللاإنسانية | | | |
| 9 | الاعتداء الجسدي والمعنوي | | | |
| 3 | توافر الخدمات الصحية المناسبة | 3 | الحق في الصحة | |
| 7 | احتجاز تعسفي | 113 | الحق في سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز | |
| 2 | العناية الطبية داخل مراكز التوقيف | | | |
| 1 | الظروف المعيشية داخل مراكز التوقيف | | | |
| 103 | احترام حقوق النزلاء | | | |

| العدد | الفرعي | العدد | الانتهاك الرئيسي | | |
|-------|---------------------------------------|-------|---|---------|--|
| 1 | رعاية الأطفال | 199 | حقوق الأطفال | المجموع | |
| 191 | حماية الأطفال في نزاع مع القانون | | | | |
| 2 | الحماية من العنف والإساءة داخل الأسرة | | | | |
| 5 | الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة | | | | |
| 291 | التعذيب والتهديد أثناء التوقيف | 327 | الحق في السلامة الجسدية | | |
| 11 | المعاملة القاسية واللاإنسانية | | | | |
| 25 | الاعتداء الجسدي والمعنوي | | | | |
| 1 | المسؤولية عن الأخطاء الطبية | 16 | الحق في الصحة | | |
| 3 | توافر التطعيمات | | | | |
| 12 | توافر الخدمات الصحية المناسبة | | | | |
| 17 | احتجاز تعسفي | 144 | الحق في سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز | | |
| 4 | زيارة الأهل | | | | |
| 6 | العناية الطبية داخل مراكز التوقيف | | | | |
| 7 | الظروف المعيشية داخل مراكز التوقيف | | | | |
| 108 | احترام حقوق النزلاء | | | | |
| 1 | تفتيش دون مذكرة | | | | |
| 1 | إضراب عن الطعام | | | | |

وقد تركزت شكاوى الأطفال خلال عام 2014 كما هو واضح في الجدول السابق، حول المواضيع التالية: الحق في رعاية الأطفال، الحماية من العنف والإساءة داخل الأسرة، الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة، حماية الأطفال في نزاع مع القانون التي تشمل توفير ضمانات المحاكم العادلة وتوفير مراكز الإيواء والرعاية.


2. شكاوى النساء خلال عام 2014:

بلغت عدد شكاوى الإناث الواردة للهيئة (294 شكوى) في عام 2014، كان توزيعها كالتالي:

| إناث | ضفة | غزة | المجموع |
|---------------------------|-----|-----|---------|
| إناث تقدم من أنفسهن | 163 | 90 | 253 |
| نساء تقدمن نيابة عن آخرين | 25 | 16 | 41 |
| المجموع | 188 | 106 | 294 |



رسم بياني يظهر عدد الشكاوى المقدم من الإناث:



أما أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الإناث فقد كانت على النحو التالي:

| العدد | الفرعي | العدد | الانتهاك الرئيسي | |
|-------|---|-------|-----------------------------|---------------|
| 3 | حماية من العنف والإساءة داخل الأسرة | 7 | حقوق المرأة | الضفة الغربية |
| 3 | حماية المرأة في نزاع مع القانون | | | |
| 1 | حماية من العنف والإساءة خارج الأسرة | | | |
| 2 | التعذيب والتهديد أثناء التوقيف | 17 | الحق في السلامة الجسدية | |
| 1 | المعاملة القاسية واللاإنسانية | | | |
| 14 | الاعتداء الجسدي والمعنوي | | | |
| | | 23 | الضمان الاجتماعي | |
| | | 10 | التجمع السلمي | |
| 3 | التنافس النزيه في التوظيف | 39 | الحق في تقلد الوظيفة العامة | |
| 2 | الفصل التعسفي | | | |
| 34 | المنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية) | | | |
| 4 | حماية المرأة في نزاع مع القانون | 4 | حقوق المرأة | قطاع غزة |
| 50 | التعذيب والتهديد أثناء التوقيف | 83 | الحق في السلامة الجسدية | |
| 18 | المعاملة القاسية واللاإنسانية | | | |
| 15 | الاعتداء الجسدي والمعنوي | | | |
| | | 6 | الضمان الاجتماعي | |
| 32 | المنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية) | 32 | الحق في تقلد الوظيفة العامة | |

| العدد | الفرعي | العدد | الانتهاك الرئيسي | |
|-------|---|-------|-----------------------------|---------|
| 3 | حماية من العنف والإساءة داخل الأسرة | 11 | حقوق المرأة | المجموع |
| 7 | حماية المرأة في نزاع مع القانون | | | |
| 1 | حماية من العنف والإساءة خارج الأسرة | | | |
| 52 | التعذيب والتهديد أثناء التوقيف | 100 | الحق في السلامة الجسدية | |
| 19 | المعاملة القاسية واللاإنسانية | | | |
| 29 | الاعتداء الجسدي | | | |
| | | 29 | الضمان الاجتماعي | |
| | | 10 | التجمع السلمي | |
| 3 | التنافس النزيه في التوظيف | 71 | الحق في تقلد الوظيفة العامة | |
| 2 | الفصل التعسفي | | | |
| 66 | المنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية) | | | |

3. شكاوى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خلال عام 2014:

وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبالغة (70 شكوى)، في الضفة الغربية (64 شكوى) بواقع (66 انتهاكاً)، وفي قطاع غزة (6 شكوى) بواقع (6 انتهاكات)، موزعة كما في الجدول التالي:

| العدد | الانتهاك الفرعي 1 | العدد | الانتهاك الفرعي 2 | العدد |
|-------|-----------------------------------|-------|---------------------------|-------|
| 5 | حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل | 12 | التنافس النزيه في التوظيف | |
| 2 | | | توفير بيئة عمل مناسبة | |
| 5 | | | | |
| 3 | الحق في التدريب المهني | 3 | توفر مراكز تدريب متخصصة | |
| 1 | الحق في المواءمة | 5 | تهيئة الطرق والأرصدة | |
| 4 | | | | |
| 35 | الحق في الضمان الاجتماعي | 35 | | |
| 11 | | 11 | | |



| | | | | | |
|----|------------------------------------|----|-----------------------------------|----|----------|
| 1 | التنافس النزيه في التوظيف | | حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل | 6 | قطاع غزة |
| 1 | توفير أدوات ووسائل مساعدة في العمل | 2 | | | |
| 4 | | 4 | الحق في الضمان الاجتماعي | | |
| 6 | التنافس النزيه في التوظيف | | حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل | 72 | المجموع |
| 2 | توفير بيئة عمل مناسبة | 14 | | | |
| 6 | | | | | |
| 3 | توفر مراكز تدريب متخصصة | 3 | الحق في التدريب المهني | | |
| 1 | تهيئة الطرق والأرصفة | 5 | الحق في المواءمة | | |
| 4 | | | | | |
| 39 | | 39 | الحق في الضمان الاجتماعي | | |
| 11 | | 11 | | | |

خامساً: الآليات التي تستخدمها الهيئة في متابعة الشكاوى والمعيقات التي تواجهها

تتابع الهيئة شكاوى المواطنين، وفق الآليات المقررة في دليل الشكاوى المعتمد لديها، تلك الآليات التي لم تتغير عما جرى عليه العمل في الأعوام السابقة، وقد استمرت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بممارسة تلك الآليات المقررة، على النحو التالي:

أ. التحقق والمتابعة الميدانية:

واصلت الهيئة جهودها خلال الفترة التي يغطيها التقرير العمل على معالجة شكاوى المواطنين سواء الفردية منها أو الجماعية، ولتنفيذ هذه الوسيلة، عقدت الهيئة العديد من الاجتماعات مع المسؤولين، وقامت بتنفيذ زيارات ميدانية لمواقع ومؤسسات رسمية وشبه رسمية على مدار تلك الفترة، ساهمت في معالجة العديد من الشكاوى والوصول إلى حلول لها. وللتحقيق الميداني أهمية في تحري الدقة، والتواصل المستمر مع المؤسسات المختصة، ويساعد في جمع البيانات الخاصة بالشكوى، وفي سرعة إعطاء الرد لمقدم الشكوى خصوصاً في الحالات التي لا تحتمل التأخير، علماً أن الشكاوى التي يتم حلها ميدانياً يتم توثيقها من خلال بنك المعلومات الخاص بالشكاوى كغيرها من الشكاوى التي تتم متابعتها بالوسائل الأخرى المحددة للمتابعة.

لقد قامت الهيئة خلال عام 2014، بعدد من المتابعات الميدانية تقدر بـ (3407) متابعات ميدانية، منها (770) متابعة في الضفة الغربية، و(2399) متابعة في قطاع غزة.

ب. المخاطبات الخطية (المكاتبات): تأتي المكاتبات في المرحلة الثانية من مراحل متابعات الشكاوى الفردية، وهذه المكاتبات في الأصل تعكس ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين

المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار توجه الهيئة مخاطبات أصلية، وتنتظر مدة 15 يوماً للرد عليها، وبعد انقضاء المدة المذكورة تقوم الهيئة بالمخاطبة بالرسائل التذكيرية، وفي هذا الصدد وجهت الهيئة ما يقارب (2718) رسالة خطية أصلية للجهات ذات العلاقة بالشكاوى، كما وجهت الهيئة (1059) رسالة تذكيرية من خلال مكاتبها في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تلقت الهيئة رداً خطياً على تلك المخاطبات، بلغ عددها (1059) رداً خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ومن الرسائل ما تعلق بالمطالبة بوقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي، أو التحقق من الانتهاك بالاستفسار عن صحة ادعاء المشتكي. وبمقارنة ذلك مع عام 2013، تبين أن عدد المخاطبات كان (2657) رسالة خطية، وتلقت بالمقابل خلال الفترة نفسها (1168) رداً على تلك المخاطبات، كان من بينها (705) ردود لشكاوى في الضفة الغربية، و(354) رداً لشكاوى في قطاع غزة.

يظهر نتيجة مقارنة الردود والمخاطبات خلال عامي 2013 و2014، أن هناك زيادة في عدد المخاطبات الأصلية والتذكيرية، في حين هناك تراجع في عدد الردود التي وردت عليها. ففي الوقت الذي كانت فيه نسبة الردود إلى عدد المخاطبات في عام 2013، 44٪ تراجعاً خلال عام 2014 إلى 28٪.

وبمقارنة عدد الشكاوى مع عدد الردود، فقد كانت النسبة خلال عام 2013، 34٪ وهي النسبة بين عدد الشكاوى التي كانت 3425 شكوى، وعدد الردود التي كانت 1168، كان أغلبها في قطاع غزة. أما في عام 2014 فقد كان عدد الشكاوى 3251 شكوى ووصلها 1059 رداً على تلك الرسائل، فتكون النسبة المئوية 33٪. يظهر من ذلك، بقاء النسبة متقاربة بين عامي 2013 و2014 من حيث عدد الردود.

ولدى مقارنة عدد الردود مع عدد الشكاوى خلال عام 2014 في الضفة الغربية وقطاع غزة كل على حدة، كانت النسب على النحو التالي: في الضفة الغربية كان عدد الشكاوى 1744 وكان عدد الردود 705 وكانت النسبة المئوية هي 41٪ تقريباً. أما في قطاع غزة فقد كانت الشكاوى 1507 وشكاوى وكانت الردود 354 رداً وكانت النسبة المئوية هي 24٪ تقريباً.

ونشير هنا إلى أنه، وعلى الرغم من ارتفاع عدد الردود الخطية التي تلقتها الهيئة إلا أنها ما زالت تتلقى ردوداً نمطية وخاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوص القانونية التي تم انتهاكها، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً بل على العكس من ذلك استمرت الردود النمطية.

أما في مجال الشكاوى الجماعية، وهي الشكاوى التي تصل للهيئة من عدد من المواطنين يدعون تعرضهم للانتهاك ذاته، فإن المكاتب إما أن تكون للجهة المنتهكة أو للجهة المشرفة عليها. وما يميز المخاطبات الجماعية، اعتمادها الكامل على التحليل القانوني (مذكرة قانونية)، وعادة ما تكون موجهة إلى مجلس الوزراء أو لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية.

ج. المعوقات التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عوائق أثرت سلباً على متابعة الشكاوى، وهو ما شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى أو توقف المتابعة أو إعادة المتابعة من جديد، وفيما يلي أبرز تلك المعوقات:

1. استمرار حالة الانقسام السياسي، رغم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وما نتج عن ذلك في بعض الأحيان من عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك، وتحديد كيفية التعامل معها والجهة الواجب المتابعة معها.



2. استمر الطابع النمطي الذي تمتاز به ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات القانونية والمراسلات القانونية التي وجهت للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال الأعوام السابقة، ففي مجال التعذيب مثلاً لم يظهر خلال العام الحالي 2014 والأعوام السابقة أي جدية في التعامل مع الهيئة في تلك الشكاوى، ولم يصل للهيئة أية ردود مقنعة في هذا المجال.
3. ما زالت بعض الجهات الرسمية غير واعية بشكل كامل للدور الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة.
4. ما زالت بعض الجهات غير واعية للمخاطر القانونية المترتبة على الانتهاكات التي ترتكبها، فمثلاً في مجال تنفيذ قرارات المحاكم، هناك عدد من الجهات غير المنفذة لقرارات المحاكم لا تلقي أهمية للنص القانوني الذي يعاقب كل من لم ينفذ قرارات المحاكم، وكذلك هناك عدم اهتمام من قبل النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضد كل جهة تخالف القانون في هذا المجال، فهناك عدد من المخاطبات التي رفعت للنسابة العامة في هذا الشأن ولم تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد الجهات المنتهكة في تلك الشكاوى.

الانتهاكات في فلسطين خلال عام 2014 من واقع الشكاوى التي تلقتها الهيئة:


أولاً: أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في عام 2014

يسهم هذا التقسيم بوضع مؤشر للانتهاكات الأوسع انتشاراً التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014، ومقارنة معدلات كل انتهاك ارتفاعاً وهبوطاً، مع العام السابق، وبالتالي الوصول إلى نتائج في الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة، وتلك التي تخف حدتها وفقاً للعوامل والممارسات والبيئة المؤثرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الانتهاكات دائماً يفوق عدد الشكاوى المسجلة، وهذا الأمر راجع إلى أن الشكاوى الواحدة تحتوي في غالب الأحيان على عدد من الانتهاكات في الوقت ذاته.

أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في عام 2014

| الرقم | الانتهاك | العدد 2014 | العدد 2013 |
|-------|---|------------|------------|
| 1 | الحق في سلامة الإجراءات القانونية | 1635 | 1731 |
| 2 | حق المواطن في السلامة الجسدية | 1296 | 693 |
| 3 | الحق في تقلد الوظيفة العامة | 700 | 536 |
| 4 | حقوق الطفل | 206 | 118 |
| 5 | القيام بواجب قانوني أو الامتناع عن القيام | 200 | 144 |
| 6 | الحق في الضمان الاجتماعي | 113 | 367 |
| 7 | حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 72 | 344 |
| 8 | التعسف في استعمال السلطة | 182 | 170 |
| 9 | الحق في التقاضي | 132 | 150 |
| 10 | الحق في الصحة | 82 | 127 |

أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في عام 2014



مما سبق يظهر ارتفاع عدد الانتهاكات في بعض الحقوق، في حين قل عدد الانتهاكات المسجلة لبعض الحقوق، وهذا يعتبر مؤشراً مهماً لوضع حقوق الإنسان في فلسطين. فمثلاً ارتفع بشكل لافت للنظر عدد الانتهاكات المسجلة حول حق المواطن في السلامة الجسدية، ففي الوقت الذي كان عدد الانتهاكات المسجلة تحت ذلك العنوان (693) انتهاكاً خلال عام 2013، تضاعف العدد تقريباً خلال عام 2014 ليسجل (1296) انتهاكاً. وهذا يدل على عودة الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق المواطن الفلسطيني.

وبالمقابل، انخفض عدد الانتهاكات المسجلة حول الحق في سلامة الإجراءات القانونية، ولو بنسبة قليلة، عن عام 2013، فقد سجلت الهيئة (1635) انتهاكاً خلال عام 2014، في حين سجلت (1731) انتهاكاً خلال عام 2013. في حين سجلت الهيئة ارتفاعاً في عدد الانتهاكات التي سجلت خلال عام 2014 حول حق المواطن في تقلد الوظائف العامة، فقد سجلت الهيئة (700) انتهاك، في حين سجلت (536) انتهاكاً خلال عام 2013.

كما سجلت الهيئة تراجعاً ملحوظاً في عدد الانتهاكات التي سجلت حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال عام 2014، ففي الوقت الذي سجلت فيه الهيئة (344) انتهاكاً خلال عام 2013، وجدنا أنها سجلت (72) انتهاكاً فقط خلال عام 2014، وهذا مؤشر مهم على تطور الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وسيتم الحديث في هذه الجزئية من التقرير حول الانتهاكات التي تم رصدها من خلال الشكاوى وفقاً لترتيبها من حيث العدد للشكاوى التي وصلت على كل انتهاك. حيث كان في المقدمة انتهاك الحد في إجراءات قانونية سليمة، وفي المرتبة الثانية انتهاك الحق في السلامة الجسدية وعدم تعريض الأشخاص للتعذيب وسوء المعاملة، وفي المرتبة الثالثة الحق في تولي الوظائف العامة والحقوق المترتبة عليها، وغيرها من الحقوق الفرعية التي سيتم الحديث عنها لاحقاً.



الجدول التالي يوضح الانتهاكات التي تم رصدها من قبل الشكاوى الواردة للهيئة ومعدلاتها، وأيضاً مقارنة ما بين الأعوام 2014 و2013 و2012

| الانتهاك | 2014 | 2013 | 2012 |
|---|------|------|------|
| الحق في سلامة الإجراءات القانونية ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي | 1635 | 1729 | 789 |
| حق المواطن في السلامة الجسدية | 1296 | 693 | 514 |
| الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية | 700 | 534 | 574 |
| حقوق الأطفال / المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء... الخ | 206 | 118 | 79 |
| التقاعس عن القيام بواجب قانوني | 200 | 144 | 182 |
| التعسف في استعمال السلطة | 182 | 168 | 245 |
| الحق في التقاضي | 132 | 149 | 2 |
| الحق في الضمان الاجتماعي | 113 | 365 | 186 |
| عدم احترام أحكام القضاء | 87 | 122 | 102 |
| الحق في الصحة | 82 | 45 | 38 |
| حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 72 | 344 | 276 |
| الحق في الحصول على خدمة عامة | 69 | 35 | 121 |
| الحق في الملكية | 59 | 54 | 7 |
| عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون | 59 | 60 | 77 |
| الحق في التجمع السلمي | 51 | 41 | 71 |
| حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات | 48 | 52 | 48 |
| الحق في الحياة/ والوفاء أثناء التوقيف و/ أو التحقيق | 26 | 1 | 5 |
| الحق في التعليم | 25 | 58 | 29 |
| حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي | 15 | 2 | 20 |
| الحق في العمل | 14 | 55 | 44 |
| الحق في التمتع ببيئة نظيفة | 8 | 17 | 13 |
| الحق في السكن | 8 | 6 | 18 |
| الحق في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها | 6 | 1 | 12 |
| استغلال المنصب | 4 | 10 | 15 |
| الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان | 3 | 16 | 9 |
| الحق في التنمية | 3 | 0 | 0 |
| الحق في الحماية من الإخفاء القسري | 3 | 1 | 0 |
| الاعتداء على المال العام | 0 | 1 | 1 |

ثانياً: الجهات التي وردت عليها الشكاوى وأبرز أنماط الانتهاكات الواردة عليها

استمرت الهيئة خلال عام 2014 بتلقي الشكاوى على الأجهزة الأمنية والمؤسسات المدنية ومتابعتها ميدانياً ومن خلال المخابرات المكتوبة، وقد تلقت الهيئة ردوداً على أغلب تلك الشكاوى مع فارق في الردود من حيث الوصول إلى نتائج إيجابية أو عدم الوصول إلى حلول إيجابية، فالردود الواردة من الأجهزة الأمنية ما زالت تمتاز بالتمطية وعدم الإقرار بوقوع الانتهاكات وإنكار الادعاءات التي يتقدم بها المواطن، إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة. في حين امتازت ردود بعض الجهات الرسمية وخاصة الردود الواردة من وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الموظفين العام ووزارة الصحة بالإيجابية والوصول إلى حلول مقنعة في أغلب الشكاوى.

وفيما يلي جدول مقارنة بين عامي 2014 و2013 حول عدد الشكاوى التي سجلت على الجهات الأمنية والمدنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.


| السنة | 2013 | 2014 | الجهة التي وردت عليها الشكاوى |
|--|------|------|-------------------------------|
| الجهة التي وردت عليها الشكاوى | ضفة | غزة | ضفة |
| الأمن الوقائي | 286 | - | 379 |
| الأمن الداخلي قطاع غزة | - | 139 | - |
| قوى الأمن الداخلي في قطاع غزة | - | 28 | - |
| الاستخبارات العسكرية | 36 | - | 63 |
| المخابرات العامة | 239 | - | 381 |
| الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات) | 272 | 496 | 457 |
| شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل) | 92 | 171 | 46 |
| وزارة التربية والتعليم العالي | 196 | 8 | 115 |
| وزارة الداخلية | 45 | 26 | 58 |
| وزارة الشؤون الاجتماعية | 288 | 121 | 136 |
| وزارة الصحة | 133 | 36 | 125 |
| وزارة المالية | 31 | 130 | 33 |
| وزارة الحكم المحلي | 36 | 3 | 26 |
| وزارة النقل والمواصلات | 16 | 1 | 46 |
| وزارة شؤون الأسرى | 20 | 1 | 20 |
| وزارة الزراعة | 6 | 1 | 24 |
| النيابة العامة | 36 | 8 | 49 |
| ديوان الموظفين العام | 9 | 10 | 8 |




| | | | | |
|----|-----|----|----|--------------------|
| 67 | 5 | 6 | 5 | مجلس الوزراء |
| 1 | 31 | 2 | 15 | مجلس القضاء الأعلى |
| 1 | 21 | 2 | 34 | وزارة الأوقاف |
| 2 | 14 | 1 | 11 | هيئة التقاعد العام |
| 0 | 155 | 0 | 51 | المحافظات |
| 4 | 32 | 2 | 47 | المجالس البلدية |
| 2 | 15 | 54 | 7 | مكتب الرئيس |

يظهر من الجدول السابق، أن هناك عدداً من الجهات زاد عدد الشكاوى المقدمة ضدها سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، فقد زاد بشكل ملحوظ عدد الشكاوى المسجلة ضد جهاز الشرطة في قطاع غزة، وبالمقابل تراجع عدد الشكاوى التي سجلت ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة مقارنة مع عام 2013.

| أبرز الجهات المدنية الواردة عليها الشكاوى في الضفة الغربية خلال عام 2014 | | |
|---|-------------------------|-------|
| الرقم | الجهة | العدد |
| 1 | وزارة الشؤون الاجتماعية | 136 |
| 2 | وزارة التربية والتعليم | 115 |
| 3 | وزارة الحكم المحلي | 30 |
| 4 | وزارة المالية | 35 |
| 5 | وزارة الصحة | 125 |
| 6 | وزارة الداخلية | 58 |
| 7 | النيابة العامة | 49 |



| أبرز الجهات الأمنية الواردة عليها الشكاوى من تاريخ: 1/1/2014 - إلى تاريخ: 31/12/2014 | | |
|---|------------------------|-------------|
| الرقم | الجهة | عدد الشكاوى |
| 1 | الشرطة / غزة | 1429 |
| 2 | الأمن الوقائي | 379 |
| 3 | الشرطة / الضفة | 457 |
| 4 | مراكز الإصلاح والتأهيل | 299 |
| 5 | المخابرات العامة | 361 |
| 6 | جهاز الأمن الداخلي | 125 |



أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في الضفة الغربية وتقييم تعاونها مع الهيئة:

جهاز الأمن الوقائي:

تلقت الهيئة ضد جهاز الأمن الوقائي 253 شكوى، وقامت بمخاطبة الجهاز حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 228 متابعة ميدانية، وأرسلت 171 رسالة أصلية و23 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الجهاز على 104 ردود مكتوبة.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 163 شكوى، كان من بينها 125 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 100 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية و25 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم يتعاون الجهاز في 16 شكوى، ولم تتابع الهيئة 22 شكوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي حول انتهاك حق المواطن في السلامة الجسدية وشمل التعذيب والتهديد أثناء الاحتجاز، سواء كان هذا التعذيب جسدياً أم معنوياً، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة التي تشمل الاحتجاز التعسفي من خلال توجيه تهم باطلة وغير جدية ودون عرض المتهم على الجهات القضائية المختصة، أو دون محاكمته واحتجازه على خلفية الانتماء السياسي أو على خلفية الرأي والتعبير، وخاصة ما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك تمحورت الشكاوى حول الاعتداء على التجمعات السلمية وفض التجمعات بالقوة، إضافة إلى استدعاء المواطنين للتحقيق بطريقة تشكل نوعاً من حجز الحرية ودون مبرر، كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بعدم قيام الجهاز بتنفيذ عدد من قرارات المحاكم، كذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بمصادرة ممتلكات وأنشياء خاصة بالمواطنين دون إعادتها بعد الإفراج عن المواطن، كما شملت الشكاوى الواردة للهيئة عدم توافر المتطلبات الدنيا للاحتجاز وعدم السماح بزيارة الأهل أو المحامي للأشخاص المحتجزين.

جهاز الشرطة المدنية:

تلقت الهيئة ضد جهاز الشرطة المدنية 283 شكوى، وقامت بمخاطبة الجهاز حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 77 متابعة ميدانية، وأرسلت 259 رسالة أصلية و44 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الجهاز على 126 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 135 شكوى، كان من بينها 112 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 49 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية و63 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم يتعاون الجهاز في 18 شكوى، ولم تتابع الهيئة 5 شكاوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

وتمحورت الشكاوى على جهاز الشرطة حول انتهاك حق المواطن في السلامة الجسدية وشمل التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال عدم عرض المواطن على الجهات القضائية المختصة، والتعسف في استخدام السلطة، والاعتداء على حرية الرأي والتعبير ومنع التجمعات السلمية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والحق في الملكية، واستغلال المنصب، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في العناية الطبية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والظروف المعيشية داخل تلك المراكز، أما في موضوع مراكز الإصلاح والتأهيل فقد تركزت الشكاوى حول ظروف الاحتجاز سواء المعيشية أو الصحية أو القانونية، وعدم توافر متطلبات الاحتجاز كالسماح بزيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية والفصل بين النزلاء.

جهاز المخابرات العامة:

تلقت الهيئة ضد جهاز المخابرات العامة 239 شكوى، وقامت بمخاطبة الجهاز حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 148 متابعة ميدانية، وأرسلت 164 رسالة أصلية و20 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الجهاز على 99 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 133 شكوى منها، كان من بينها 121 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 95 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية و26 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم يتعاون الجهاز في 5 شكاوى، ولم تتابع الهيئة 7 شكاوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تركزت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية وشمل التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وانتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي وعدم جدية التهم وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والاعتداء على الممتلكات الخاصة ومصادرتها، وعدم إعادتها بعد الانتهاء من القضية أو الإفراج عن المواطن، والاعتداء على

الحريات العامة، والحق في حرية التعبير وحرية الرأي والصحافة، ومنع السفر للمواطنين دون الحصول على حكم قضائي من جهات قضائية مختصة، وانتهاك الحق في الوظيفة العمومية من خلال توصيات الجهاز.

وزارة الصحة:

تلقت الهيئة ضد وزارة الصحة 112 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 17 متابعة ميدانية، وأرسلت 82 رسالة أصلية و35 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 35 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 36 شكوى، كان من بينها 30 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 16 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية و14 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 5 شكاوى، ولم تتابع الهيئة شكوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة حول الوفاة نتيجة الإهمال الطبي، والتحويلات للعلاج الخارجي، وعدم توفر الخدمات الصحية المناسبة، والحق في تقلد الوظائف العامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير مراكز علاجية في المناطق النائية وتوفير مراكز للرعاية الأولية إضافة إلى بعض القضايا ذات العلاقة بالأمور الإدارية في الوزارة.

وزارة المالية:

تلقت الهيئة ضد وزارة المالية 28 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 4 متابعات ميدانية، وأرسلت 28 رسالة أصلية و14 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 6 ردود مكتوبة.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 10 شكاوى، كان من بينها 6 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 4 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية و2 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 4 شكاوى.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة المالية حول الحقوق المالية للموظفين، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تقلد الوظائف العامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشكاوى تتعلق بالشؤون الإدارية في وزارة المالية. وكان نصيب شكاوى الموظفين العموميين المتعلقة بقطع الراتب والعلاوات الإدارية نصيب الأسد بالشكاوى الواردة على وزارة المالية خلال عام 2014، ولم تلق العديد من هذه الشكاوى ردوداً إيجابية من قبل وزارة المالية.

وزارة الداخلية:

تلقت الهيئة ضد وزارة الداخلية 47 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 5 متابعات ميدانية، وأرسلت 43 رسالة أصلية و14 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 16 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 15 شكوى، كان من بينها 9 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 5 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية و4 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 5 شكاوى، ولم تتابع الهيئة شكوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية حول الحق في التقاضي وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، والتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء على الحرية العامة والتجمعات السلمية والاعتداء على



الحق في التعبير وحرية الرأي، إضافة إلى شكاوى تتعلق بالحقوق في ضمانات المحاكمة العادلة ووقف الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.

وزارة التربية والتعليم العالي:

تلقت الهيئة ضد وزارة التربية والتعليم 108 شكاوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 7 متابعات ميدانية، وأرسلت 114 رسالة أصلية و22 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 80 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 49 شكاوى، كان من بينها 41 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 16 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية و25 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 8 شكاوى. تركزت الشكاوى الواردة على وزارة التربية والتعليم العالي على الحق في العمل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الوظيفة العامة، والحق في التعليم، والفصل من الوظيفة العمومية.

وزارة الشؤون الاجتماعية:

تلقت الهيئة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية 120 شكاوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 51 متابعة ميدانية، وأرسلت 71 رسالة أصلية و31 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 40 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 59 شكاوى بتعاون وزعت على النحو التالي: 46 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية و13 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. ولم تتابع الهيئة 7 شكاوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي. ويسجل لوزارة الشؤون الاجتماعية أنها تعاونت مع الهيئة في جميع الشكاوى، ولم يسجل ضدها أي عدم تعاون في مجال الشكاوى.

وجاءت أغلب الشكاوى الواردة على وزارة الشؤون الاجتماعية على هيئة مطالبات مالية وتوفير خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص في الضمان الاجتماعي وتوفير خدمات صحية من تأهيل وعلاج وتوفير مراكز للتدريب. وقد أبدت وزارة الشؤون الاجتماعية تعاوناً كبيراً مع الهيئة من خلال الرد على جميع الشكاوى الواردة إليها، وكانت الردود في معظم القضايا مرضية، واتضح من خلال الردود على شكاوى الهيئة، أن الحاجة إلى المعونات والمساعدات نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطن من جهة، وطبيعة المعايير الجديدة لاعتماد المعونات من جهة ثانية بعد اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية لمعايير جديدة في تقديم المعونات، هي السبب وراء ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة، إضافة إلى الاهتمام الأعلى الذي أولته الهيئة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النيابة العامة:

تلقت الهيئة ضد النيابة العامة 39 شكاوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 6 متابعات ميدانية، وأرسلت 39 رسالة أصلية و4 رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من النيابة على 26 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 21 شكاوى، كان من بينها 19 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 8 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية و11 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون النيابة العامة في

شكوى واحدة، ولم تتابع الهيئة شكوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تركزت الشكاوى الواردة على النيابة العامة حول الحق في التقاضي والحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا الاحتجاز التعسفي، وشكاوى حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم من قبل الجهات الرسمية، وشكاوى تتعلق بالتحقيق في ظروف الاحتجاز وتعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة.

المحافظات:

تلقت الهيئة ضد المحافظات 95 شكوى، وقامت بمخاطبة المحافظات حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 50 متابعة ميدانية، وأرسلت 51 رسالة أصلية و10 رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من المحافظات على 25 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 72 شكوى، كان من بينها 52 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 16 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية و36 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. ولم تتابع الهيئة 20 شكوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على المحافظات حول الحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا الاحتجاز التعسفي، وقضايا أخرى في مجال الحقوق الوظيفية.

المجالس البلدية:

تلقت الهيئة ضد المجالس البلدية 31 شكوى، وقامت بمخاطبة المجالس البلدية حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 14 متابعة ميدانية، وأرسلت 8 رسائل أصلية و3 رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من تلك المجالس على 12 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 13 شكوى، كان من بينها 11 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 7 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية و4 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون المجالس البلدية في شكوى واحدة، ولم تتابع الهيئة شكوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على المجالس البلدية حول الحق في الخدمات التي تقدمها للمواطنين، وبعض الشكاوى في مجال الحقوق المالية للعاملين فيها.

مجلس القضاء الأعلى:

تلقت الهيئة ضد مجلس القضاء الأعلى 29 شكوى، وقامت بمخاطبة المجلس حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 3 متابعات ميدانية، وأرسلت 21 رسالة أصلية و7 رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من المجلس على 8 ردود مكتوبة.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 5 شكوى، كان من بينها 4 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية. في حين لم يتعاون المجلس في شكوى واحدة.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على المجلس حول الحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا تتعلق بالبطء في النظر في الدعاوى.



وزارة الحكم المحلي:

تلقت الهيئة ضد وزارة الحكم المحلي 24 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 3 متابعات ميدانية، وأرسلت 20 رسالة أصلية و9 رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 8 ردود مكتوبة.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 12 شكوى، كان من بينها 7 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 5 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية وشكويان بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 5 شكاوى.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الحكم المحلي حول الحقوق الوظيفية للعاملين في الوزارة والعاملين في المجالس المحلية، إلى جانب شكاوى تتعلق بالخدمات التي يفترض تنفيذها من قبل الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة الوزارة.

وزارة النقل والمواصلات:

تلقت الهيئة ضد وزارة النقل والمواصلات 27 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 4 متابعات ميدانية، وأرسلت 4 رسائل أصلية ولم ترسل أي رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 4 ردود مكتوبة. وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق شكويين بتعاون ونتيجة مرضية.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على الوزارة حول الحقوق الوظيفية لموظفين في الوزارة، إلى جانب عدد من الشكاوى حول الخدمات التي تقدمها الوزارة في مجال النقل والترخيص وخلافه.

وزارة الأسرى والمحربين:

تلقت الهيئة ضد وزارة شؤون الأسرى والمحربين، التي أصبحت بعد ذلك هيئة شؤون الأسرى والمحربين، 20 شكوى، وقامت الهيئة بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 3 متابعات ميدانية، وأرسلت 13 رسالة أصلية و5 رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 11 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 8 شكاوى، كان من بينها 7 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 4 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية و3 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في شكوى واحدة.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على الوزارة حول الحقوق المالية للأسرى والمحربين والرواتب المالية المخصصة لهم.

وزارة الزراعة:

تلقت الهيئة ضد الوزارة 24 شكوى، وقامت الهيئة بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 228 متابعة ميدانية، وأرسلت 171 رسالة أصلية و23 رسالة تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 104 ردود مكتوبة.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 4 شكاوى، أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: شكوى واحدة بتعاون ونتيجة مرضية و3 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على هذه الوزارة حول الحقوق الوظيفية لعاملين فيها، إلى جانب شكاوى تتعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة.

ديوان الموظفين العام:

تلقت الهيئة ضد ديوان الموظفين العام 22 شكوى، وقامت بمخاطبة الديوان حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها. وفي هذا المجال أجرت الهيئة 3 متابعات ميدانية، وأُرسلت 16 رسالة أصلية و3 رسائل تذكيرية، وبنتيجة تلك المخاطبات حصلت الهيئة من الوزارة على 15 رداً مكتوباً.

وبنتيجة المتابعات، تم إغلاق 15 شكوى، 12 أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و3 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية في حين لم يتعاون الديوان في شكوى واحدة. يذكر في هذا الصدد، أنه خلال هذا العام تبين تعاظم ديوان الموظفين العام مع الهيئة بشكل أفضل من الأعوام السابقة.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على ديوان الموظفين العام حول الحقوق الوظيفية لعاملين في القطاع العام المدني، كاحتساب السنوات لغرض التقاعد وصرف العلاوات الدورية والخاصة التي نص عليها القانون.

أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في قطاع غزة:

• جهاز الشرطة المدنية:

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الشرطة حول انتهاك حق المواطن في السلامة الجسدية وقد شمل التعذيب والتهديد أثناء التوقيف، والاعتداء الجسدي أو المعنوي، وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة بالاحتجاز التعسفي دون عرض على الجهات القضائية، ودون مذكرة توقيف، والاحتجاز على خلفية سياسية، والاعتداء على حق المواطن في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، والتجمع السلمي والاعتداء على المشاركين، والتعسف باستخدام السلطة، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين، والحق في تشكيل الجمعيات، وحقوق المرأة والطفل في نزاع مع القانون، والحق في القيام بواجب قانوني، والتدخل في حياة المواطن الخاصة.

تواصل خلال عام 2014 عدم تعاون جهاز الشرطة بالرد على مخاطبات الهيئة (592) رسالة أصلية وتذكيرية، أغلبيتها العظمى تتعلق بادعاءات محتجزين بممارسة التعذيب ضدهم، خصوصاً من قبل جهاز مكافحة المخدرات والمباحث العامة، واقتصرت الردود على: رد واحد (1) عن الشرطة، غير إيجابي، بشأن توقيف مواطنة دون إجراءات قانونية عادلة، واقتصرت الرد على سرد التهمة الموجهة لها فقط، بالتفصيل وهي "الشعوذة".

في حين تسجل الهيئة تواصل تعاون إدارة الشرطة في تنفيذ الزيارات التي تقوم بها الهيئة للنظارات الموجودة في مراكز الشرطة في محافظات قطاع غزة، وتعاون مدراء تلك المراكز في متابعة الشكاوى التي ترد من النزلاء خلال الزيارات، والرد على استفسارات الهيئة بهذا الخصوص.

• مراكز الإصلاح والتأهيل:

تمحورت الشكاوى الواردة على مراكز الإصلاح والتأهيل حول عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة بالاحتجاز التعسفي، ودون محاكمة، ودون العرض على الجهات القضائية، كما تركزت على ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية والفصل بين النزلاء، وزيارة الأهل، وانتهاك الحق في السلامة الجسدية والاعتداء الجسدي أو المعنوي، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعسف باستخدام السلطة، وانتهاك الحق في الحياة "الإعدام".

تسجل المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل "مدير عام المديرية" تعاوناً مرضياً مع الهيئة واستفساراتها وملاحظاتاتها لتلك الحالات الواردة في الشكاوى، حيث تتعاون المديرية خلال الزيارات الدورية، وغير الدورية تلك التي تقوم بها الهيئة للمراكز على نحو إيجابي بصورة دائمة، وتتم المتابعة ميدانياً بالاجتماع مع المسؤولين في السجون خلال تلك الزيارات.



وقد تلقت الهيئة خلال عام 2014 ردوداً خطية على مراسلات الهيئة (18) رسالة أصلية وتذكيرية، على النحو التالي: (5) ردود عن مدير عام مديرية الإصلاح والتأهيل من بينها (3) ردود جاءت إيجابية ومرضية، من بينها ردين على شكاوى نزليين في مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية حول تعرضهما للاعتداء من قبل أفراد الأمن بالمركز، أفاد فيهما (أنه تم تشكيل لجنة تحقيق وعمل اللازم ومحاسبة المخالفين).

وجاء الردان الآخران عن مديرية الإصلاح والتأهيل: الأول بشأن احتجاز مواطن على خلفية كفالاته لشقيقه الهارب، والرد لا أساس قانونياً له. غير مرضٍ. والثاني حول استخدام السلاح في مواجهة أحد النزلاء، والرد غير مرضٍ.

• جهاز الأمن الداخلي:

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الداخلي حول عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة والاحتجاز التعسفي دون مذكرة توقيف والتفتيش دون مذكرة، ودون عرض الموقوف على النيابة العامة والجهات القضائية، وتوجيه اتهام غير جدي، والعناية الطبية داخل مركز الاحتجاز، والاحتجاز على خلفية سياسية. وكذلك انتهاك الحق في السلامة الجسدية "التعذيب والتهديد أثناء التوقيف" والاعتداء على حرية الرأي والتعبير للعاملين في المجال الإعلامي والصحافيين، وحرية التنقل والسفر عبر المعابر وعلى حرية العقيدة، وحرية تشكيل الأحزاب، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتدخل في الحياة الخاصة، والتعسف باستخدام السلطة، وانتهاك الحق في الحياة "الإعدام".

سجلت الهيئة تعاوناً مع جهاز الأمن الداخلي بغزة، من خلال تنفيذ الزيارات الدورية لمركز التوقيف التابع للجهاز، والرد على استفسارات الهيئة وملاحظاتها خلال تلك الزيارات، كما يتم ذلك خلال الاجتماعات مع إدارة الجهاز.

ولكن لا تزال إدارة الجهاز لا تتعاون فيما يتعلق بتلقي أية ردود مكتوبة على مراسلات الهيئة (23) رسالة أصلية وتذكيرية، في حين تتعاون خلال الاجتماعات التي يتم عقدها مع إدارة الجهاز لمناقشة موضوع الشكاوى الواردة في تلك المراسلات، وإن كانت في أغلبها غير مرضية.

• قوى الأمن الداخلي:

تمحورت الشكاوى الواردة على قوى الأمن الداخلي حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية ويشمل التعذيب والتهديد، وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة بالاحتجاز التعسفي دون مذكرة ودون العرض على النيابة العامة وعلى الجهات القضائية ودون محاكمة، والحق في العناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز، والتعسف باستخدام السلطة.

• وزارة الداخلية:

تمحورت الشكاوى الواردة ضد وزارة الداخلية حول عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحق في السلامة الجسدية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعسف باستخدام السلطة، وانتهاك الحق في الحياة.

فقد تلقت الهيئة (2) ردين، عن وزارة الداخلية، أحدهما بشأن موضوع موظف متقاعد من غزة كان قد استأجر مقراً نيابة عن وزارة الداخلية، والرد إيجابي وإن كان غير مرضٍ. ويتطلب فحصاً ومتابعة. والرد الثاني، إيجابي، ولكن غير مرضٍ، حول وقف راتب مستخدم مدني من غزة "أفاد بأنه تم الاستغناء عن خدماته لبلوغه سن 65، وهو "طلال إصليح".

• وزارة الصحة:

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة حول الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي، المسؤولية عن الأخطاء الطبية، وعدم توافر الخدمة الطبية المناسبة، وعدم توافر المراكز العلاجية في المناطق النائية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تمكين المواطن من الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون، وعدم القيام بواجب قانوني، والحق في تقلد الوظيفة العامة.

سجلت الهيئة تعاوناً من وزارة الصحة في قطاع غزة من خلال الرد على مخاطبات الهيئة (7) رسائل أصلية وتذكيرية، والاتصالات الهاتفية والاجتماعات، وقد وردت الردود كالتالي: (3) ردود عن وزارة الصحة، وجاء الرد الأول نمطياً، وغير مرض، بشأن شكوى وفاة طفل بسبب الإهمال الطبي، يقر بالواقعة وينكر الادعاء تضمن الرد (أنه) تم تشكيل لجنة تحقيق وتبين لها أنه لا يوجد أي تقصير أو إهمال طبي من قبل الفريق الطبي، وأن سبب الوفاة مضاعفات غير متوقعة، وأنه تم إفادة الأهل بنتيجة التحقيق). والردان الآخران عن وزارة الصحة، جاء فيهما إقرار بالواقعة، وأنه تم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع وستتم موافاة الهيئة بالنتائج.

• وزارة التربية والتعليم العالي:

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة التربية والتعليم حول انتهاك الحق في تقلد الوظيفة العامة الذي يشمل التنافس النزيه في التوظيف، والمنازعات الإدارية والحقوق المالية، والحق في التعليم، والتعسف باستخدام السلطة.

سجلت الهيئة تعاوناً مرضياً، فقد تلقت (40) رداً، عن وزارة التربية والتعليم العالي، أحدها جاء رداً على (29) شكوى، حول استكمال إجراءات تعيين موظفين، والرد إيجابي ويتطلب متابعة. والثاني جاء رداً على (9) شكوى أيضاً حول استكمال إجراءات تعيين، وهو إيجابي، ويتطلب متابعة. كما تم تلقي ردين عن وزير التربية والتعليم العالي، جاء إيجابيين، أحدهما حول إعادة صرف راتب موظف يتقاضاه كسلفة، والثاني حول احتساب سنوات تقاعد موظف حسب الأصول.

• وزارة الشؤون الاجتماعية:

جاءت أغلب الشكاوى على وزارة الشؤون الاجتماعية حول الحق في الضمان الاجتماعي للفئات المهمشة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما جاءت شكاوى أخرى على الوزارة بمسؤوليتها عن مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" حول عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والظروف المعيشية الأخرى داخل المؤسسة.

وسجلت الهيئة تعاوناً ملحوظاً متواصلاً من وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال الرد على مراسلاتها (19) رسالة أصلية وتذكيرية، ومن خلال الاتصالات الهاتفية للرد على استفسارات الهيئة، وعقد عشرات الاجتماعات لمتابعة معالجة الشكاوى الواردة، وقد وردت الردود على النحو التالي: (7) ردود عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وجاءت إيجابية في (رد واحد) بشأن الرد على استفسارات الهيئة ضمن شكاوى حالات مستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعي.

• النيابة العامة:

تمحورت الشكاوى الواردة على النيابة العامة حول عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة كالاحتجاز التعسفي دون مذكرة توقيف، وعدم توافر الظروف المعيشية الملائمة في أماكن التوقيف، ودون العرض على الجهات القضائية، وانتهاك الحق في السلامة الجسدية ويشمل التعذيب والتهديد. وعدم القيام بواجب قانوني.



وتسجل الهيئة تعاوناً من النائب العام في قطاع غزة، حيث تم تلقي (192) رداً على مخاطبات واستفسارات الهيئة، كما تعقد الهيئة الاجتماعات بصورة متواصلة، غير أنه تعاون بنتيجة غير مرضية في أغلب تلك الشكاوى على النحو المبين، حيث تلقت الهيئة (122) رداً مكتوباً عن النائب العام على مجموع مخاطبات الهيئة (321) رسالة أصلية وتذكيرية، بشأن تعرض موقوفين للتعذيب أثناء التحقيق معهم على أيدي الأجهزة الأمنية، لقد جاءت جميع تلك الردود بصورة نمطية، وغير مرضية، وجاء التالي متضمناً في كل رد مكتوب (... وأنه تم توقيف المتهم المذكور على ذمة القضية رقم على تهمة وبعد إجراء التحقيقات اللازمة، لم يتبين للنيابة العامة أنه تعرض للعنف أو الضرب والتعذيب، واعترفه بالتهمة الموجهة له بمحض إرادته). ومن بينها ردان فقط مفادهما عدم صحة الشكاوى.

• ديوان الموظفين العام:

جاءت الشكاوى الواردة على ديوان الموظفين العام حول انتهاك الحق في تقلد الوظيفة العمومية ويشمل المنازعات الإدارية والحقوق المالية والترقية، والتنافس النزيه في التوظيف، والحق في القيام بواجب قانوني. وسجلت الهيئة خلال عام 2014 استمراراً لتعاون ديوان الموظفين العام في الرد على مخاطبات الهيئة واستفساراتها، فقد تلقت (5) ردود، عن ديوان الموظفين العام، حول حقوق موظفين عموميين من غزة، تعديل درجة موظفين. وجاءت الردود في مجملها إيجابية.

• وزارة المالية:

لا تزال وزارة المالية تتعاون مع مخاطبات واستفسارات الهيئة، وتفاوت تقييم ردودها، فقد تلقت الهيئة (7) ردود عن وزارة المالية - مديرية الرواتب العامة، من بينها (5) ردود جاءت رداً على استفسار حول قطع رواتب موظفين عموميين من غزة، وجاءت نمطية وغير مرضية مفادها جميعاً (يرجى العلم أن السيد قد تم وقف راتبه بسبب "غير ملتزم بالشرعية")، ورد غير إيجابي حول الموضوع نفسه وجاء فيه أن وقف الراتب بسبب "إنهاء خدمات"، ورد إيجابي بشأن صرف مكافأة نهاية خدمة والإجراءات تحتاج إلى مواصلة المتابعة.

• مجلس الوزراء - الأمانة العامة:

وصلت الهيئة (14) رداً عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جاء رد واحد غير مرضي بشأن مخاطبة مجلس الوزراء كجهة أعلى حول رفع مخصصات مالية للمستفيدين من برنامج وزارة الشؤون الاجتماعية، مفاده أنه ليس بالإمكان زيادة المخصصات، وبسبب أنهم من محافظات قطاع غزة يصعب متابعة أوضاعهم.

• وزارة الداخلية والأمن الوطني:

لقد تلقت الهيئة الردود الواردة على النحو التالي: رد واحد عن وزارة الداخلية - مكتب المراقب العام، وجاء مرضياً مفاده أنه تمت معالجة شكاوى المواطن حسب الأصول. ورد واحد تضمن الرد على (30) مخاطبة، وُجّهت إلى وزارة الداخلية بغزة، وتمت إحالتها إلى وحدة حقوق الإنسان في الوزارة، وصدر الرد عن الأخيرة، وجاءت الردود جميعها غير مرضية. وعقدت الهيئة عدة اجتماعات مع إدارة الوحدة لمناقشة موضوع الشكاوى، وإن كانت بنتيجة غير مرضية أيضاً.

ولم تتلق الهيئة أية ردود عن المراسلات التي وجهتها حول الشكاوى المتعلقة بقوى الأمن الوطني، (10) رسائل أصلية وتذكيرية.

• وزارة الأشغال العامة والإسكان:

سجلت الهيئة تعاوناً من قبل وزارة الأشغال والإسكان، وذلك بالرد على مخاطبات الهيئة واستفساراتها، (13) رسالة أصلية وتذكيرية، ومن خلال الاتصالات الهاتفية، وقد تلقت الهيئة:

(8) ردود عن وزارة الأشغال العامة والإسكان، جاء رد واحد حول شكاوى مواطنين بشأن صرف مستحقات عمالية لهم، وأفاد الرد بتوجيههم إلى وزارة العمل لإحضار استمارة الحقوق العمالية ثم التوجه للوزارة لصرف مستحقاتهم حسب الأصول. وجاءت باقي الردود إيجابية ومرضية، وتتطلب مواصلة المتابعة.

ثالثاً: تفصيل أنماط الانتهاكات خلال عام 2014 من واقع الشكاوى:

سيتم الحديث في هذا التقرير عن الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة من واقع الشكاوى الواردة للهيئة خلال عام 2014 على النحو التالي:

1. شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية): استمرت الهيئة خلال هذا العام وكما الأعوام الثلاثة السابقة، بتلقي شكاوى المواطنين حول هذا الانتهاك، وإن كان بوتيرة متفاوتة. فقد ظهر للهيئة من خلال الشكاوى والمتابعات التي قامت بها خلال تلك الأعوام، تمسك كل من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية في قطاع غزة بحجج تبرر تلك الإجراءات غير القانونية. فكل منها تعتبر أن المعتقلين لديها قد خالفوا القانون بارتكابهم جرائم تمس الأمن والنظام. ووفقاً للقانون والتصنيف المعتمد لدى الهيئة في دليلها لمتابعة الشكاوى، يحتوي حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة على التفريعات أو الجزئيات التالية:

1. الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة.
2. الاعتقال على خلفية سياسية.
3. الحق في توكيل محام أو تعيين محام من قبل المحكمة.
4. الحق في زيارة الأهل والمحامي.
5. الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.

ويضاف إلى ذلك، أنه خلال عام 2014 استمر نوع جديد من الانتهاكات في مجال الاحتجاز التعسفي، وهو التوقيف أو الاحتجاز على ذمة المحافظين، حيث بدأ منذ عام 2013 واستمر خلال عام 2014، فقد سجلت الهيئة تحت هذا البند خلال عام 2014 (93) شكوى، في الوقت الذي سجلت خلال عام 2013 (35) شكوى تركزت جميعها في الضفة الغربية. وقد قامت الهيئة بمتابعة جميع تلك الشكاوى مع الجهات المعنية.

وقد استند المحافظون في الضفة الغربية، في إصدارهم لقرارات توقيف بحق المواطنين، إلى قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، وقد أكد مقدمو الشكاوى أنه قد تم احتجازهم بقرار من المحافظين دون تهمة أو دون عرض على جهة قضائية. حيث تندرج الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم تحت مفهوم الضبط الإداري المتمثل بقيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد وحرياتهم بهدف حماية النظام العام، حيث تلاحظ الهيئة هنا وبعد مراجعتها للشكاوى الواردة إليها أن هذا القانون مخالف للضمانات والحقوق التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث نصت المادة (10/1) على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". كما نصت المادة (11/1) من القانون ذاته على: "إن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".



أما الفقرة الثانية من المادة 11 المشار إليها، فقد نصت على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

من كل ما ذكر نستنتج أن صلاحية المحافظين المشار إليها في قانون منع الجرائم المذكور أعلاه، جاءت مخالفة لما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني، ووفقاً للأحكام القانونية فالأصل أن القانون الأساسي يسمو على القوانين الأخرى وهو القانون الواجب التطبيق.

لقد تابعت الهيئة الشكاوى التي وصلتها حول التوقيف على ذمة المحافظ، وأشارت في جميع الرسائل المرسلة إلى الجهات المعنية، إلى عدم قانونية ذلك التوقيف، وفي بعض الحالات كانت تصلها ردود تفيد بتطبيق قانون منع الجرائم المشار إليه، وفي حالات أخرى لم ترد الجهات تلك على مخاطباتها. ولكن الهيئة وفي جميع الحالات اعتبرت التوقيف على ذمة المحافظ من قبيل الاحتجاز التعسفي وأشارت إلى ذلك في التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني التي تصدر بشكل شهري¹.

من خلال هذا التصنيف يظهر أن أي اعتقال يتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المرعية في هذا المجال يعتبر انتهاكاً لحق ذلك المواطن في الإجراءات القانونية العادلة.

استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. فوفقاً لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة، وصل عدد الشكاوى المسجلة لدى الهيئة، والتي اتهمت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة وتحديد الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية (1635) شكوى حتى نهاية شهر 12/2014 في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، سجلت منها (797) شكوى في الضفة الغربية، و(838) شكوى في قطاع غزة. وبمقارنة الرقم الإجمالي خلال عام 2014 مع الرقم الإجمالي خلال عام 2013، فقد سجلت الهيئة (1729) شكوى. يظهر من ذلك أن هناك تراجعاً في عدد الشكاوى في هذا البند.

وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على يد الأجهزة الأمنية المختلفة، (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية). وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على يد جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية.


| الحق | ضفة | غزة | المجموع |
|-------------------------------------|-----|-----|---------|
| الحق في ضمانات المحاكمة العادلة | 3 | 2 | 5 |
| احترام حقوق النزلاء | 6 | 6 | 12 |
| الاحتجاز في الأماكن المحددة قانوناً | 8 | 61 | 69 |
| التواصل مع العالم الخارجي | 2 | 6 | 8 |
| الفصل بين النزلاء | 9 | 103 | 112 |
| مواصلة التعليم في السجن | 0 | 1 | 1 |
| المجموع | 25 | 177 | 202 |

| | | | |
|-----------------------|----|----|-----|
| الاحتجاز التعسفي | 93 | 15 | 108 |
| اتهام باطل أو غير جدي | 18 | 7 | 25 |

| | | | |
|-----|-----|-----|------------------------------|
| 8 | 1 | 7 | الاحتجاز على خلفية الرأي |
| 200 | 10 | 190 | الاحتجاز على خلفية سياسية |
| 87 | 27 | 60 | دون عرضه على الجهات القضائية |
| 70 | 46 | 24 | دون عرضه على النيابة العامة |
| 11 | 5 | 6 | دون لائحة اتهام |
| 6 | 4 | 2 | دون محاكمة |
| 195 | 136 | 59 | دون مذكرة توقيف |
| 710 | 251 | 459 | المجموع |

| | | | |
|------|-----|-----|--|
| 31 | 6 | 25 | الإضراب عن الطعام |
| 4 | 0 | 4 | الإفراج لثلاثي المدة |
| 2 | 0 | 2 | التعويض عن الاعتقال التعسفي |
| 9 | 2 | 7 | الحق في الاتصال بمحام |
| 314 | 260 | 54 | الحق في العناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز |
| 6 | 1 | 5 | الحق في المعاملة على أساس البراءة |
| 1 | 0 | 1 | الحق في تعيين محام من قبل المحكمة |
| 3 | 0 | 3 | الحق في توكيل محام |
| 166 | 25 | 141 | الحق في زيارة الأهل |
| 105 | 68 | 37 | الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز |
| 77 | 45 | 32 | تفتيش دون مذكرة |
| 1635 | 838 | 797 | المجموع الكلي |

وبمقارنة تلك الإحصائيات مع العامين السابقين تبين تراجع عدد الشكاوى في عام 2014 عما كان عليه في عام 2013، في حين سجلت ارتفاعاً ملحوظاً عما كان عليه خلال عام 2012، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



لقد تابعت الهيئة هذا الانتهاك من خلال الوسائل المتبعة لديها، فقد خاطبت الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقال التعسفي.

لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتباتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية "لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن والنظام العام".

كما قامت الهيئة، بعقد سلسلة من الاجتماعات مع الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية للبحث على احترام القانون الأساسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتأكيد على عدم قانونية ودستورية قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، المنطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن واقع ما رصدته الهيئة حول الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل الموجهة للأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة حول تلك الانتهاكات، ومن واقع الردود التي وصلت للهيئة في هذا الشأن، فقد تبين لها ما يلي:

1. إن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب سياسية أو بصورة غير قانونية، احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، حيث قامت الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة وعلى المحكمة المختصة. في حين لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. وفي قطاع غزة تم توقيف الفئة ذاتها من الموقوفين في مراكز توقيف واحتجاز الأمن الداخلي.

2. افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة، من أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم، من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بعدم إبراز أي وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عدداً من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها.

3. وقد زاد هذا الأمر تعقيداً، صدور عدد من القرارات من المحاكم الفلسطينية بالإفراج عن الموقوفين، غير أن الأجهزة الأمنية كانت في أغلب الأحيان ترفض التنفيذ، أو تنفذ القرار بعد مدة زمنية تطول وتقتصر وفقاً لرأي الجهاز الأمني. وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى لمواطنين يدعون فيها عدم قيام الأمن الوقائي أو جهاز المخابرات بتنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج عنهم. وقد قامت الهيئة بالتعليق على تلك الحالات بشكل متكرر في تقارير الانتهاكات الشهرية الصادرة عن الهيئة خلال عام 2014.

2. شكاوى حول سوء المعاملة والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف:


يحتل انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض إليه بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبة الثانية ضمن الانتهاكات المرصودة لدى الهيئة خلال عام 2014. فقد تواصلت الهيئة خلال الفترة التي يعطيها التقرير بتلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة (750) شكاوى خلال عام 2014، من بينها 144 شكاوى في الضفة الغربية، توزعت على الأجهزة الأمنية

على النحو التالي: (25) شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي، (19) ضد جهاز المخابرات العامة، (99) شكاوى ضد جهاز الشرطة المدنية، (1) شكاوى واحدة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية. و606 شكاوى في قطاع غزة، وقد توزعت الشكاوى في قطاع غزة على النحو التالي: (22) شكاوى سجلت ضد جهاز الأمن الداخلي، و(580) شكاوى ضد جهاز الشرطة، و(4) شكاوى ضد إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد توزعت شكاوى التعذيب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على الأجهزة الأمنية المختلفة وذلك على النحو التالي:

| الجهاز الأمني | أمن وقائي | مخابرات عامة | شرطة / ضفة | استخبارات | إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل / غزة | الشرطة / غزة | الأمن الداخلي / غزة |
|---------------|-----------|--------------|------------|-----------|------------------------------------|--------------|---------------------|
| المجموع | 25 | 19 | 99 | 1 | 4 | 580 | 22 |

وفيما يلي رسم بياني يوضح الشكاوى وتوزيعها على الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2014:



وبتحليل تلك الشكاوى تبين أنها تحوي على ما يلي: مجموع الانتهاكات المسجلة تحت عنوان حق المواطن في السلامة الجسدية كانت 1296 انتهاكاً، من بينها 298 انتهاكاً في الضفة الغربية، 998 انتهاكاً في قطاع غزة. وقد كانت التفرعات لهذا الانتهاك على النحو التالي: حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (146 انتهاكاً) في الضفة الغربية و(773 انتهاكاً) في قطاع غزة، وحول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (39 انتهاكاً) في الضفة الغربية و(99 انتهاكاً) في قطاع غزة، وكذلك حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (104 انتهاكات) في الضفة الغربية و(117 انتهاكاً) في قطاع غزة، أما في انتهاك التحقيق والتعويض عن التعذيب فقد كانت (7 انتهاكات) في الضفة الغربية، (2 انتهاك) في قطاع غزة، علماً أن أي شكاوى قد تحوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته. وكذلك، تعتبر تلك الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك، خصوصاً تلقيها العديد من الإفادات حول التعذيب من أشخاص لم يرغب أي منهم على متابعة تلك الإفادات لدى الجهات المنتهكة في الأجهزة الأمنية.



وبمقارنة العدد الإجمالي لعدد الشكاوى مع الأعوام السابقة فقد كان المجموع الكلي لعدد الشكاوى حول التعذيب (750) شكوى حتى نهاية عام 2014، منها (144) شكوى في الضفة الغربية، و(606) شكوى في قطاع غزة، في حين تلقت (418) شكوى خلال عام 2013، منها في الضفة الغربية (145) شكوى وفي قطاع غزة (273) شكوى. أما في عام 2012 فقد كان العدد 294 شكوى، موزعة على النحو التالي: 160 شكوى في الضفة الغربية، و134 شكوى في قطاع غزة.

يتبين من الإحصائيات السابقة أن هناك زيادة ملحوظة في إجمالي عدد الشكاوى حول التعذيب خلال عام 2014، وكذلك زيادة ملحوظة في عدد تلك الشكاوى في قطاع غزة، وبالمقابل هناك استقرار في عدد شكاوى التعذيب في الضفة الغربية مع عام 2013. ويرجع أن يكون السبب في ارتفاع عدد الانتهاكات في مجال التعذيب في قطاع غزة خلال عام 2014 هو السماح لطواقم الهيئة في غزة بزيارة أماكن التوقيف والاحتجاز، في أعقاب حرمان الهيئة من الزيارة خلال الأعوام السابقة، أو قد يكون السبب هو زيادة عدد من يعرفون الهيئة ودورها في تلقي ومتابعة الشكاوى.

تنوعت أنماط ووسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب والإيذاء الجسدي والضغط النفسي والشتيم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد.

كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة.

وعلى الرغم من الازدياد المستمر لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة خلال ثلاث سنوات مضت، إلا أن الردود الواردة للهيئة من الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة بخصوص الشكاوى المتعلقة بالحقوق في السلامة الجسدية بعامة، لم تقر في الأغلب الأعم، بصحة الادعاءات المذكورة في هذه الشكاوى، بل على العكس، تحاول تلك الأجهزة الإشارة إلى أن الجهاز قام بالتحقيق في ادعاءات المشتكي وتبين عدم صحة ما ورد في شكواه.

كما ورد في ردود تلك الأجهزة، أنها حريصة على تطبيق القانون واحترام أحكامه، وفي ردود أخرى أشارت الأجهزة الأمنية إلى عرض المشتكي على الطبيب قبل احتجازه، ولم يظهر أي آثار تعذيب على جسده.

من مجمل تلك الردود التي وصلت للهيئة يظهر عدم الجدية في إجراء التحقيق والدليل على ذلك أن معظم حالات التحقيق لم يتم فيها الاستماع لشهادة المشتكي.

وفي هذا السياق، تعود الهيئة وتؤكد على موقفها من العمل على تطوير إجراءات التحقيق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في شكاوى المواطنين وإطلاعها على هذه الإجراءات وإعلامها بنتائج هذه التحقيقات. وفي الوقت نفسه، ترى الهيئة أن الرد على هذه الادعاءات من المفترض أن يكون قائماً على أساس تحقيق جدي قامت به تلك الجهة، وبما أن ظروف كل حالة مختلفة عن غيرها فمن المفترض أن ترى اختلافاً أيضاً في معالجة كل حالة بما يتلاءم مع ظروفها، وهذا ما لم تجده في الردود الواردة إليها.

كما ترى الهيئة أن التحقيقات التي تجريها الجهات الرسمية في ادعاءات التعذيب الواردة في الشكاوى المقدمة لها غير مرضية، حيث لا يتم التحقيق فيها وفق إجراءات واضحة ومستقلة.

3. شكاوى الأشخاص حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية وقد احتلت تلك الانتهاكات المرتبة الثالثة من واقع الشكاوى التي وصلت للهيئة. فقد تلقت

الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الشكاوى حول حقوق العاملين والعمال، ممن عملوا في مؤسسات السلطة الفلسطينية. وتراوحت تلك الشكاوى بين الحقوق الوظيفية الإدارية منها والمالية.

ووفقاً للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام، فقد بلغت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى 700 انتهاك في معظم مجالات الوظيفة العامة.

وفيما يلي جدول يبين توزيع الانتهاكات المسجلة في مجال الحق في تولي الوظائف العامة:

الحق في تقلد الوظيفة العامة وتصنيفه حسب نوع الانتهاك وفقاً للشكاوى الواردة

لعام 2014 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة

| العدد الكلي | الانتهاك الفرعي 1 | المجموع | الانتهاك الفرعي 2 | المجموع |
|-------------|---|---------|-----------------------|---------|
| 254 | التنافس النزيه في التوظيف | 19 | أسباب السلامة الأمنية | 1 |
| | | | أسباب أخرى | 11 |
| | | | | 7 |
| | المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية | 209 | | 209 |
| | الفصل التعسفي | 25 | أسباب السلامة الأمنية | 5 |
| | | | أسباب أخرى | 14 |
| | | | | 6 |
| | الحق في الإضراب وفقاً للقانون | 1 | | 1 |
| 446 | التنافس النزيه في التوظيف | 2 | أسباب أخرى | 2 |
| | المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية | 444 | | 444 |
| | | | | |
| 700 | التنافس النزيه في التوظيف | 21 | أسباب السلامة الأمنية | 1 |
| | | | أسباب أخرى | 13 |
| | | | | 7 |
| | المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية | 653 | | 653 |
| | الفصل التعسفي | 25 | أسباب السلامة الأمنية | 5 |
| | | | أسباب أخرى | 14 |
| | | | | 6 |
| | الحق في الإضراب وفقاً للقانون | 1 | | 1 |



كما يظهر في الجدول السابق، تراجع لعدد الشكاوى التي سجلتها الهيئة في مجال السلامة الأمنية كشرط للتعيين في الوظيفة العامة، أو كسبب من أسباب الفصل من الوظيفة العامة، ففي الوقت الذي سجلت فيه الهيئة 98 شكوى خلال عام 2012، تراجع العدد خلال عام 2013 إلى 14 شكوى، أما في عام 2014 فقد سجلت الهيئة 5 شكاوى فقط، وفيما يلي جدول يبين ذلك، إلى جانب رسم بياني يجسد ذلك الانتهاك.

عدد الشكاوى حول شرط السلامة الأمنية لأعوام 2013، 2014، و2012

| السنة | 2014 | 2013 | 2012 |
|-------------|------|------|------|
| عدد الشكاوى | 5 | 14 | 98 |

وقد قامت الهيئة بمراسلة الجهات المختصة عن الانتهاكات المتعلقة بهذا الجزء من الانتهاكات، وحصلت على الردود وبالمحصلة النهائية، وعلى الرغم من اختلاف أنماط الردود وأشكالها حول انتهاك الحق في تقلد الوظيفة العامة، فقد كان عدد منها متعلقاً بإجراءات إدارية كمنح الترقية وغيرها، ومن ناحية أخرى هناك ردود لها علاقة بمستحققات مالية.

4. شكاوى حول عدم احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء:

استمرت الهيئة في تلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاك الحق في التقاضي كانتهاك أساسي، وانتهاك الحق في تنفيذ قرارات المحاكم، كانتهاك فرعي، فقد تلقت الهيئة تحت هذا البند 87 شكوى احتوت على هذا الانتهاك خلال عام 2014. أما خلال عام 2013 فقد سجلت الهيئة في هذا المجال (123) انتهاكاً تركّزت أغلبها حول الإفراج عن أشخاص معتقلين لدى الأجهزة الأمنية، إلى جانب تنفيذ قرارات مالية وحقوقية لأشخاص صدرت تلك القرارات لصالحهم.² أما خلال عام 2012، فقد سجلت الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2012 (102) انتهاك. وفيما يلي رسم بياني يبين ذلك:

مقارنة لعدم تنفيذ قرارات المحاكم في أعوام 2014، 2013، و2012

| السنة | 2014 | 2013 | 2012 |
|-------------|------|------|------|
| عدد الشكاوى | 87 | 123 | 102 |

يظهر من الجدول الأخير الخاص بتنفيذ قرارات المحاكم، تراجع ملحوظ خلال عام 2014 للانتهاكات المسجلة حول هذا الحق، فقد سجلت الهيئة كما هو واضح 86 انتهاكاً في حين كان عددها 123 انتهاكاً خلال عام 2013،.

وفي هذا الصدد أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن أحكام القضاء الفلسطيني واجبة التنفيذ والاحترام، ويعاقب كل من لم ينفذ تلك الأحكام بالحبس والعزل من الخدمة متى كان موظفاً عمومياً.

وقد تركّز هذا الانتهاك ضد الأجهزة الحكومية العاملة في الضفة الغربية خلال عام 2014 بواقع (78) انتهاكاً وضد الأجهزة الحكومية في قطاع غزة بواقع (9) انتهاكات، وبالرجوع إلى الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال، ووفقاً للردود التي وصلتها على المتابعات التي قامت بها يظهر ما يلي:

- تبين في البداية أن عدد الانتهاكات أخذ بالتراجع خلال عام 2014 بالمقارنة مع عام 2013، ولكن هذا التراجع لا ينفي بقاء الانتهاك بوصفه من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والقضاء.

- سجلت الهيئة ضمن هذا الانتهاك خلال عام 2014 شكويين طالب فيهما المشتكيان بتعويضهما عن عدم تنفيذ قرارات المحاكم. حيث يؤثر موضوع عدم تنفيذ قرارات المحاكم حق المواطن بمطالبة الجهات الرسمية بالتعويض عن الاعتقال التعسفي وفقاً للمادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي اعتبر الحجز التعسفي جريمة لا تسقط بالتقادم وتضمن السلطة التعويض المناسب عن ذلك الانتهاك. غير أنه لم تسجل سوى دعوى واحدة في المحاكم طالب فيها المواطن بالتعويض من السلطة على التوقيف (حجز الحرية) التعسفي.
- لاحظت الهيئة خلال عام 2014 تراخي النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى الجزائية ضد الجهات الحكومية التي سجل ضدها عدم تنفيذ قرارات المحاكم، باعتبار عدم تنفيذ قرارات المحاكم بمثابة جريمة واجب المعاقبة عليها. حيث يؤثر موضوع عدم تنفيذ قرارات المحاكم ما أشارت إليه المادة 106 من القانون الأساسي التي اعتبرت عدم تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
- في البداية ماطلت الأجهزة الأمنية المختلفة في تنفيذ العديد من قرارات المحاكم المختلفة رغم كون تلك المحاكم هي المختصة بإصدار تلك القرارات وهي المحاكم المدنية، وتراوحت تلك القرارات بين قرارات بالإفراج بالكفالة أو الإفراج لعدم ثبوت الأدلة. غير أنها بعد ذلك قامت بتنفيذ تلك القرارات، وعلى الرغم من تنفيذها لتلك القرارات إلا أن الانتهاك وقع فعلاً، وفي عدم التنفيذ يقع انتهاك آخر هو حجز الحرية دون مبرر قانوني.
- ذكرت الأجهزة الأمنية عدداً من المبررات غير الواضحة، التي ظهرت وكأنها التفاف على قرارات المحاكم، بالإشارة إلى أن الجهاز الأمني قد أفرج عن الشخص ولكن لوجود قضية أخرى مسجلة بحقه تمت إعادة اعتقاله في اللحظة نفسها، أو أن هناك مبررات أمنية لحماية الشخص المطلوب الإفراج عنه.
- استمرت الهيئة خلال عام 2014، في متابعة حالة عدم تنفيذ عدد من الأجهزة الأمنية لعدد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة لها، وقد تلقت الهيئة في ذلك العديد من الردود أشارت فيها الأجهزة الأمنية إلى أن المواطن المشتكي موقوف على ذمة قضية أخرى.
- كان من بين القرارات التي لم تنفذ من الجهات الرسمية قرارات لها علاقة بجانب الحقوق الوظيفية الإدارية، وقد برز من بين تلك الحالات حالة المواطن محمود أحمد عوض العبادي، وقد نجحت الهيئة بتنفيذ قرار المحكمة وأعدت صرف راتب المواطن المذكور، حيث إن ذلك القرار صدر منذ عام 2000 وبقي دون تنفيذ حتى تدخلت الهيئة فيه.
- لم ترصد الهيئة خلال عام 2014 أي حالة تمت فيها مقاضاة أي موظف عام حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم رغم وجود عدد من القرارات ذات طابع حقوقي كحالة المواطن محمود العبادي المشار إليها سابقاً. كذلك لم ترصد الهيئة خلال عام 2014 أي دعوى قدمت من الأشخاص المتضررين من عدم تنفيذ قرارات المحاكم.
- أجرت الهيئة العديد من المتابعات الخطية والمركزية مع الجهات الرسمية لتلك الشكاوى، تطالبهم بتنفيذ قرارات المحاكم، ورغم ذلك، انتهى عام 2014 وهناك 14 من القرارات ما زالت لم تنفذ. كما قامت الهيئة خلال عام 2014 بنشر بيانات قرارات المحاكم التي لم تنفذ في التقارير الشهرية التي تصدر عنها حول رصد انتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني، وقد كانت تلك التقارير تنشر على الملأ وتحظى بتغطية إعلامية كبيرة.³



5. شكاوى حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال حقها ضد المواطنين:

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (182) شكاوى احتوت على انتهاك الجهات الرسمية لحقوق المواطنين الفلسطيني في مجالات مختلفة، في حين تلقت الهيئة (172) شكاوى خلال عام 2013، احتوت على الانتهاك ذاته، وقد اعتبرت تلك الجهات متعسفة في استعمال حقها، أما خلال عام 2012 فقد كان عدد الشكاوى في هذا المجال (245) شكاوى احتوت على ذلك الانتهاك.

وبالرجوع إلى الشكاوى خلال عام 2014 تبين أنها موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة بواقع 139 انتهاكاً في الضفة الغربية و43 انتهاكاً في قطاع غزة، وقد احتوت تلك الشكاوى على إجراءات تعسفت الجهات الرسمية في استعمال حقها فيها، وقد تنوعت تلك الجهات بين الأمنية والمدنية.

ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجهات الأمنية بالتفتيش دون إذن قانوني، ومصادرة ممتلكات وأموال نقدية لمواطنين، وكذلك إلغاء رخص ومصادرة بطاقات شخصية وجوازات سفر وبطاقات تأمين صحي. من خلال ذلك، يظهر زيادة في عدد الانتهاكات في هذا القيل مقارنة مع العام السابق.

التوصيات:

1. برز خلال هذا العام موضوع التوقيف على ذمة المحافظين، استناداً إلى قانون منع الجرائم، وأشارت الهيئة في مرات عديدة إلى أن الاستناد إلى ذلك القانون فيه خرق واضح للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني. لذا لا بد من مراعاة القانون الأساسي والتوقف عن الاستناد إلى ذلك القانون في عمليات الاحتجاز.
2. ضرورة أن تأخذ المؤسسات الفلسطينية الأمنية منها والمدنية، على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية ودون تأخير أو معاملة. وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الخمسة السابقة وإن كانت بنسب متفاوتة.
3. ضرورة أن تقوم المؤسسات الفلسطينية ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية والنيابة العامة ووزارة العدل، بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية ودون تأخير أو تباطؤ التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الأربعة السابقة، وما زال هناك عدد من القرارات لم تنفذ منذ عام 2012 حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
4. ضرورة التزام دولة فلسطين بتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون وأن لا يكون التوقيف والمحاكمة على خلفية سياسية. هذه التوصية تكررت خلال الأعوام الخمسة، وإن كان عام 2014 الأقل حدة في هذا المجال.
5. ضرورة قيام دولة فلسطين بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب. وضرورة قيام النيابة العامة بتقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الأربعة.
6. ضرورة ابتعاد المؤسسات الفلسطينية عن إقحام الوظيفة العمومية بالمنافسات السياسية والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، وخاصة قانون الخدمة المدنية النافذ المفعول في فلسطين. وقد تكررت هذه التوصية خلال السنوات الأربع السابقة.
7. ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، وخاصة الأشخاص المحتجزين منذ فترات طويلة.



الفصل الثاني

دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في فلسطين

يعتبر دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز، من المهام الرئيسية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، حيث تمارس هذا الدور من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة من باحثين ميدانيين ومحامين ومدراء مكاتب ومنسقي شكاوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

فقد قامت الهيئة خلال عام 2014 بالعديد من الزيارات لتلك المراكز، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، وذلك من خلال اضطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى، إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يعزز وجود هذه الإشكاليات.

سيتم تقسيم الحديث في هذا الفصل إلى بندين، يخصص البند الأول للحديث عن أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية، وفي البند الثاني حول أماكن الاحتجاز في قطاع غزة وذلك على النحو التالي:

البند الأول

الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية

كان للهيئة ولدورها في الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف، دور هام في موضوع تحسين ظروف التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية المختلفة، فقد تم خلال عام 2012 وما قبله افتتاح مركز إصلاح وتأهيل أريحا ليكون أول مركز إصلاح وتأهيل على مستوى فلسطين تراعى فيه المعايير الدولية من حيث المساحات والخدمات والحماية وغيرها من المسائل المتعلقة بأماكن الاحتجاز. كذلك تم خلال عام 2012 ترميم مركز إصلاح وتأهيل رام الله بعد إخلاء الطابق الثاني من المبنى الذي هو مستأجر أصلاً. ورغم الترميم الأخير، إلا أن المركز المشار إليه بقيت عليه ملاحظة تتعلق بضيق المكان وما نتج عن ذلك من اكتظاظ بسبب العدد الكبير للنزلاء وصغر مساحة المركز.

أما خلال عام 2014، فقد تم ترميم وإصلاح عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل، فبعد إصلاح مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم، وبدء العمل على إنشاء مركز إصلاح وتأهيل جنين ليغطي منطقة شمال الضفة الغربية، واستلام مركز إصلاح وتأهيل نابلس خلال عام 2013، تم خلال عام 2014 إجراء التحسينات التالية على مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية:⁴

- توفير ورش المخابز لدى مراكز الإصلاح والتأهيل التالية: جنين، طولكرم، أريحا، الخليل.
- تجهيز ورشة خياطة وتصنيع الأحذية لدى مركز إصلاح الخليل.
- تجهيز ورشة الفسيفساء لدى مركز إصلاح وتأهيل أريحا.
- تجهيز قاعات صفية متعددة الاستخدام لدى مراكز إصلاح وتأهيل جنين، طولكرم، الخليل.
- تم الانتهاء من التعديلات الإنشائية المطلوبة لمركز إصلاح وتأهيل نابلس الجديد.

4 تقرير حول الإنجازات في مجال الإصلاح والتأهيل لعام 2014، المعد من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، المرسل للهيئة من قبل مدير عام الشرطة بتاريخ 12/1/2015.

- إنشاء مبانٍ إضافية (مخازن) لمركز إصلاح وتأهيل أريحا لأغراض التأهيل.
- البدء في بناء مركز إصلاح وتأهيل نموذجي لمحافظة جنين (برغشة).
- استكمال مشروع تعزيز أدوات السلامة العامة لدى مراكز الإصلاح والتأهيل حيث تم تزويد مراكز إصلاح وتأهيل جنين، أريحا، الخليل، طولكرم، بمعدات إطفاء الحريق ولا يزال العمل جارياً.
- تمت إعادة تأهيل غرف العزل الانفرادي لدى مركز إصلاح وتأهيل طولكرم.
- إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي لغرف نزلاء ومطبخ مركز إصلاح وتأهيل الخليل.
- عمل ترميم وتنظيف لبئر مياه الشرب لمركز إصلاح وتأهيل بيت لحم.
- إعادة تأهيل قاعة الزيارات ودورات المياه الخاصة بها لدى مركز إصلاح وتأهيل نابلس.
- عمل مظلات خارجية لذوي النزلاء والمحامين لحمايتهم من أشعة الشمس والبرد لدى مركز إصلاح وتأهيل نابلس.

أما من حيث الخدمات والطواقم المشرفة على أماكن الاحتجاز، فقد تم استكمال تدريب الطواقم المكلفة بتسيير عمل السجون، تمهيداً لاستلام السجون، وكذلك تم تعزيز العيادات الطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل للتخلص من مشكلة قصور العيادات الطبية في تلبية احتياجات النزلاء.

تتم الزيارات لمراكز الاحتجاز من خلال باحثي الهيئة ومحاميها المتواجدين في مكاتب الهيئة الفرعية الثلاثة في الضفة الغربية: (مكتب الوسط، الذي يغطي محافظتي رام الله والبيرة، وأريحا، وجزءاً من محافظة القدس. مكتب الشمال ويغطي محافظات نابلس، وطولكرم، وقلقيلية، وسلفيت، وجنين، وطوباس. ومكتب الجنوب الذي يغطي محافظتي الخليل وبيت لحم والجزء المتبقي من محافظة القدس).

نفذت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (1130) زيارة، شملت عشرات السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. لقد كانت أغلب تلك الزيارات دورية، وتمت بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة. وركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملائمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين، وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة. كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى اتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات. وقد أعدت بنتيجة تلك الزيارات التقارير والاستمارات، وتم أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم، وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.

واجهت الهيئة خلال عام 2014، الصعوبات ذاتها التي واجهتها خلال عام 2013 فيما يتعلق بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز في الضفة الغربية، الأمر الذي أعاق من قدرتها على القيام بدورها الرقابي على عدد من المراكز لفترات معينة، وقامت بعض الأجهزة بمنع عرض عدد من الموقوفين لديها على وفد الهيئة أثناء الزيارة، أو تأجيل الزيارة المتفق عليها لأيام بحجة عدم وصول الخطاب من إدارة ذلك الجهاز بسبب عدم انقضاء مدة الـ 15 يوماً المخصصة للتحقيق، وقد برز هذا الأمر لدى بعض المراكز. كذلك، لا تزال الهيئة تواجه صعوبات ومعوقات تمنع قيامها بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف، ما يضيق من ممارستها لدورها الرقابي على تلك المراكز وظروف احتجاز الأشخاص فيها.



وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية:

تنقسم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي:

1. مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة.
2. مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود فيها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
3. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية.

وللوقوف على أوضاع مراكز الاحتجاز بفئاتها الثلاث سيتم تقسيم الحديث إلى النقاط الثلاث التالية:

أولاً: مراكز الإصلاح والتأهيل:

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998 على إنشاء ستة مراكز، خمسة في الضفة الغربية وهي: مراكز إصلاح وتأهيل جنين، نابلس، الظاهرية، رام الله، وأريحا. وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). وعلى أرض الواقع أصبح عدد مراكز الإصلاح والتأهيل 8 مراكز 7 منها في الضفة الغربية. بعد تحويل نظارة دار أمر ونظارة طولكرم إلى مراكز إصلاح وتأهيل بناءً على قرار وزير الداخلية.

وتخضع مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الإدارة والتنظيم لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني والتعديلات التي أجريت عليه باعتبارها مكاناً للتوقيف والاحتجاز الدائم. ولاحظت الهيئة مدى تأهيل الطواقم العاملة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل رغم قلة العدد في أغلبها.

وتقدم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة الفلسطينية الخدمات التالية للنزلاء:

- الخدمات الصحية: تقوم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بتوفير الخدمات الصحية للنزلاء، وذلك بالتنسيق مع الخدمات الطبية العسكرية، حيث ورد في القانون وفي المواد (13 - 14 - 15 - 27 - 28 - 29) اهتمام واضح بموضوع الصحة الإنجابية للنزلاء، بالإضافة إلى ذلك تهتم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بموضوع الصحة العقلية والنفسية للنزلاء حيث دأبت الإدارة على توفير أخصائيين نفسيين واجتماعيين بهدف دراسة حالة النزلاء الاجتماعية والنفسية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنزلاء، ويأتي ذلك، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.⁵

وقد برز خلال عام 2014، اهتمام بالوضع الصحي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وتطوير الخدمات الطبية المقدمة للنزلاء، حيث قامت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2014 بالتالي:⁶

- توفير سيارة إسعاف لمركز إصلاح وتأهيل الخليل.
- عمل نشرات ومطويات توعوية وإرشادية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل حول الأمراض السارية والمعدية.

5 تقرير الانجازات الخاص بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل المشار إليه سابقاً.

6 تقرير الانجازات الخاص بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل المشار إليه سابقاً.

- عمل فحوصات طوعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل للأمراض المنقولة (نقص المناعة الإيدز، التهاب الكبد الوبائي) وتم ذلك من خلال وزارة الصحة.
 - عمل محاضرات توعوية وإرشادية من قبل الخدمات الطبية العسكرية حول مخاطر الأمراض السارية والمعدية.
 - شراء وتوفير جميع الأدوية غير المتوفرة لدى الخدمات الطبية العسكرية ووزارة الصحة للنزلاء المعسرين مالياً، وذلك من خلال موازنة خاصة معتمدة من قبل قيادة الشرطة.
 - توفير احتياجات النزلاء الشخصية من بشاكير وأغطية للفرش ومواد تنظيف عامة.
 - عمل دراسة كاملة لاحتياجات عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل من أجهزة ومعدات طبية ومعدات لذوي الاحتياجات الخاصة، وتم ضمها لخطة مراكز الإصلاح والتأهيل للأعوام الثلاثة (2014/2016) بهدف توفيرها.
 - خدمات التأهيل: أشارت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى أنها تقوم بتوفير برامج تعليمية وحرفية وتأهيلية للنزلاء تهدف في مجملها إلى صقل شخصية النزلاء وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، كما تم توفير بعض البرامج التأهيلية المنتجة مثل برنامج زراعة الورود، وصناعة الفسيفساء، وتوفير ورش المخازن لدى مراكز الإصلاح والتأهيل في جنين، وطولكرم، وأريحا، والخليل، وتجهيز ورشة خياطة وتصنيع الأحذية لدى مركز إصلاح الخليل، وتجهيز ورشة الفسيفساء لدى مركز إصلاح وتأهيل أريحا.
 - الخدمات والبرامج الرياضية: يتوفر لدى النزلاء والنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل برامج ومعدات رياضية بهدف المحافظة على الصحة والترفيه.
 - برنامج الدعم القانوني: تقوم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وبدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمرأة بتوفير محامين للنزيلات اللواتي ليس لهن محام للدفاع عنهن أمام القضاء كونهن معسرات مادياً وبدورهن يقوم المحامون بالدفاع عنهن أمام القضاء وتقديم الدعم والمشورة القانونية لهن.
 - خدمات الطعام: تعمل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على توفير وجبات طعام تراعي احتياجات النزلاء من الناحية الصحية وبالأخص النزيلات أثناء فترة الحمل، حيث يراعى أن تتضمن الوجبة التنوع الغذائي المطلوب.
 - آليات التعامل مع النزيلات كفئة خاصة:
 - إضافة إلى ما تم ذكره من برامج وخدمات مقدمة للنزيلات يتم التعامل مع النزيلات كفئة خاصة بحيث يتم منح النزيلات تواصلاً مع العالم الخارجي بشكل أكبر، وذلك من خلال منح النزيلات زيارتين أسبوعاً في بيئة مريحة وهادئة دون فواصل (زيارة خاصة) ويتم أيضاً منحهن اتصالاً هاتفياً بشكل دوري للمحافظة على الروابط الأسرية.
 - تعمل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على توفير جميع أدوات النظافة والاحتياجات الشخصية للنزيلات بالإضافة إلى توفير جميع احتياجات الأطفال الذين يولدون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تتكفل إدارة المراكز بتوفير ملابس وحليب وعلاجات وجميع الاحتياجات الأخرى المطلوبة للنزيلات وأطفالهن.
 - وفي هذا الصدد نفذت الهيئة الزيارات المحددة مسبقاً مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2014، واطلعت على مراكز الإصلاح والتأهيل، وتبين لها مدى الاهتمام بترميم مراكز الإصلاح الموجودة وبناء مراكز جديدة بدل المتهالك منها. ورغم المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الإدارة العامة ومدراء مراكز الإصلاح والتأهيل لإجراء التحسينات وتوفير ظروف ملائمة في تلك المراكز، إلا أن تلك المراكز ما زالت تعاني من الإشكاليات التالية:
1. استمر خلال عام 2014 تقييد الهيئة من قبل إدارة الشرطة في السماح لها بزيارة مرافق مراكز الإصلاح



والتأهيل، وهذا الأمر قد يشكل إخلالاً بصلاحيات الهيئة في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل بحرية مطلقة ووفقاً لأحكام القانون، وقد حاولت الهيئة جاهدة العمل على صياغة مذكرة تفاهم بينها وبين الشرطة، غير أن ذلك لم يتحقق حتى لحظة إعداد هذا التقرير، وكذلك حاولت الهيئة العمل على حل هذه الإشكالية من خلال الاجتماع مع مدير عام الشرطة غير أن الأمر لم ينجح. لذا فقد انقضى عام 2014 دون تسهيل مهمة الهيئة في هذا المجال.

2. ما زالت فكرة الزيارات المفاجئة غير مفعلة وغير مطبقة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل الأمر الذي يعتبر إخلالاً بدور الهيئة في هذا المجال.

3. غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

4. عدم توافر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال افتقارها للمساحات الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ الشديد أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها إلى وسائل الترفيه والتشغيل والتأهيل. كل ذلك باستثناء مركز إصلاح وتأهيل أريحا الذي جاء مراعيًا للمعايير الدولية في أغلب متطلبات أماكن الاحتجاز الدائمة.

5. رغم التطور الحاصل في الموضوع الطبي في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن بعض مراكز الإصلاح ما زالت تعاني بعض الإشكاليات، حيث تفتقر أغلب المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، وكذلك عدم وجود طبيب أسنان وطبيب نفسي في أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المراكز لنقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.

6. يتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تدمير العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف، إضافة إلى ذلك عدم تطبيق الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها.

7. أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل في بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة القلعة في مدينة الخليل.

8. تابعت الهيئة خلال عام 2014 عدة حالات من الإضراب عن الطعام لنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وكان لمتابعاتها الأثر المهم في متابعة الجانب الطبي للنزلاء المضربين، ومنها تحويلهم إلى المستشفيات.

9. كان للهيئة دور هام في حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بالوضع المعيشي في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث إصلاح الحمامات وتوفير الفراش والأغطية المناسبة في ذلك.

وقد أشارت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى العديد من الإشكاليات والمعيقات التي واجهتها خلال عام 2014 في أداء عملها ومعالجة الملاحظات التي أوردتها الهيئة في تقاريرها السابقة. حيث جاء في تقريرها حول الإنجازات خلال عام 2014 في موضوعي الإشكاليات والمعيقات ما يلي:

الإشكاليات:

- ضعف البنية التحتية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل التي ينتج عنها مشكلة الاكتظاظ وعدم القدرة على تصنيف النزلاء ومحدودية الورش التأهيلية وعدم القدرة على تشغيلها بسبب نقص الكادر.
- نقص في أعداد الطواقم العاملة.

- عدم توفر خطط تتعلق بالأزمات والكوارث والأدوات الخاصة بذلك.
- عدم توفر أقسام خاصة للنزلاء في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل.
- عدم كفاية الموازنة الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
- نقص في التدريب في مجالات متخصصة.
- عدم كفاية البرامج التأهيلية الخاصة بالنزلاء.

أما المعوقات فقد كانت على النحو التالي:

- الاحتلال والعقبات المتعلقة به مثل تأخير التنسيق الأمني المتعلق بنقل النزلاء الموقوفين إلى المحاكم.
- بطء النظام القضائي.
- ضعف إمكانية الخدمات الطبية العسكرية.
- نقص الدراسات والإحصائيات وعدم وجود دراسات علمية تتعلق بالعلوم الإصلاحية الحديثة ودراسات وإحصائيات دقيقة تتعلق بتطور الجريمة في فلسطين.
- عدم وجود برامج رعاية لاحقة للنزلاء.
- عدم وجود مراكز فطام حكومية للإدمان.
- عدم توفير المستشفيات النفسية والعقلية المتخصصة على مستوى الوطن.
- عدم وجود مراكز خاصة بایواء النزلاء الأحداث.

توصيات الهيئة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل:

1. انتهى عام 2014 دون تحقيق أي تقدم في موضوع زيارة مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل، خصوصاً الغرف وقد سعت الهيئة مراراً للتوصل لحل لهذا الموضوع، إلا أنه تم الاتفاق على أن يتم وضعها في اتفاقية التفاهم المنوي إبرامها بين الهيئة والشرطة الفلسطينية برعاية بعثة الشرطة الأوروبية في فلسطين. وقد جلست الهيئة في عدة اجتماعات في هذا المجال غير أن عام 2014 قد انتهى دون تحقيق نتائج في موضوع اتفاقية التعاون تلك، وكذلك موضوع زيارة مرافق. وهذه التوصية تكررت للعامين السابقين.
2. ضرورة تفعيل وتطبيق فكرة الزيارات الفجائية في مراكز الإصلاح والتأهيل. وهذه التوصية تكررت للعامين السابقين.
3. ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة السابقة.
4. ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، خصوصاً توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
5. ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء. وإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل في المحافظات التي يتم توقيف النزلاء فيها في النظارات لفترات طويلة، كما هو الحال في محافظة قلقيلية.
6. ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز.



7. ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

كشف الدخول والإفراج في مراكز الإصلاح والتأهيل للفترة الواقعة من تاريخ 1/1/2014 ولغاية تاريخ 31/12/2014:

| # | المركز | دخول موقوف | إفراج موقوف | دخول محكوم | إفراج محكوم | تمام 31-12 |
|---|----------|------------|-------------|------------|-------------|------------|
| | بيت لحم | 581 | 580 | 480 | 491 | 66 |
| | جنين | 1482 | 1477 | 1119 | 1124 | 142 |
| | نابلس | 1518 | 1514 | 1517 | 1499 | 175 |
| | رام الله | 1419 | 1420 | 1101 | 1058 | 232 |
| | أريحا | 619 | 606 | 514 | 513 | 154 |
| | الخليل | 523 | 517 | 449 | 446 | 132 |
| | طولكرم | 762 | 772 | 503 | 492 | 69 |
| | المجموع | 6904 | 6886 | 5683 | 5623 | 970 |

إحصائيات عددية بالأحداث الداخليين لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2014:

| # | المركز | عدد النزلاء |
|----|----------|-------------|
| 1. | بيت لحم | 1 |
| 2. | جنين | 158 |
| 3. | نابلس | 186 |
| 4. | رام الله | 30 |
| 5. | أريحا | 53 |
| | طولكرم | 98 |
| | المجموع | 526 |

إحصائية عددية بالنزليات الداخلات لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2014:

| # | المركز | عدد الأحداث |
|----|----------|-------------|
| 1. | بيت لحم | 49 |
| 2. | جنين | 70 |
| 3. | رام الله | 66 |

| | | |
|---------|-------|-----|
| 4. | أريحا | 22 |
| المجموع | | 207 |

ثانياً: النظارات التابعة للشرطة

وهي أماكن التوقيف المؤقتة التي تكون مدة التوقيف فيها لا تتعدى الـ 24 ساعة، لذا فهي لا تحتاج إلى متطلبات كذلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائمة.

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية وتتوزع على مراكز الشرطة وتتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عمله.

قامت الهيئة خلال عام 2014 بزيارة 54 نظارة منتشرة في محافظات الضفة الغربية، وهذه النظارات هي: نظارة شرطة رام الله، نظارة شرطة بير زيت، نظارة المباحث العامة/ رام الله، نظارة شرطة الضواحي، نظارة شرطة مديرية رام الله والبيرة/ البالوع، نظارة شرطة المباحث العامة، نظارة شرطة المدينة/ أريحا، نظارة شرطة بني نعيم، ونظارة شرطة سعين، نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم، نظارة أحداث بيت لحم، نظارة المباحث الجنائية/ بيت لحم، نظارة شرطة الأحداث/ الخليل، نظارة شرطة القلعة/ الخليل، نظارة المباحث الجنائية/ الخليل، نظارات المباحث الجنائية ومكافحة المخدرات والشرطة/ الظاهرية، نظارة شرطة دورا، نظارة شرطة العبيدية، نظارة شرطة إذنا، نظارة شرطة يطا، نظارة شرطة بيت فجار، نظارة شرطة بيت ساحور، نظارة شرطة بيت جالا، نظارة شرطة حلحول، نظارة شرطة نوبا، نظارة شرطة تفوح، نظارة شرطة حماية الأسرة/ الخليل، نظارة المباحث/ قلقيلية، نظارة شرطة المكافحة/ قلقيلية، نظارة مديرية شرطة قلقيلية، نظارة مركز مدينة قلقيلية، نظارة النساء ونظارة الأحداث/ قلقيلية، نظارة مباحث طوباس، ونظارة شرطة عقابا، نظارة أحداث طوباس، نظارة شرطة طمون، نظارة شرطة طوباس، نظارة شرطة سلفيت (الأحداث + نظارة المباحث والمكافحة)، نظارة شرطة طولكرم (نظارة شرطة الأحداث + نظارة المباحث)، مركز شرطة مدينة طولكرم ونظارته، نظارة شرطة نابلس (شرطة الأحداث + نظارة المباحث)، نظارة مديرية شرطة نابلس، نظارة مركز جنين + الأحداث، نظارة مباحث شرطة جنين + المكافحة.

وتستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ 24 ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة ليتم تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. إلا أن الواقع العملي في بعض المواقع غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة سلفيت، ونظارة شرطة القلعة. في حين نجد أن نظارة شرطة أريحا وغيرها من النظارات تقوم بتحويل الموقوفين بعد المدة القانونية، إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. وتابعت الهيئة هذا الموضوع، خلال عام 2013، حيث تم الرد عليها بموجب الرسالة التي تحمل الرقم 15/408 بتاريخ 28/2/2013 بأن النظارات الثلاث المشار إليها تنطبق عليها الإجراءات المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الحقوق والواجبات. ورغم انتقاد الهيئة لهذا الرد في ذلك الوقت، وانتقدت تعامل قيادة الشرطة مع تلك النظارات على أنها أماكن احتجاز دائمة، دون اتخاذ المقتضى القانوني بتعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ذاته. فقد انقضى عام 2014 دون أي تعديل يذكر، فقد بقيت نظارة قلقيلية مثلاً تعاني الاكتظاظ لمدة أربعة أعوام متتالية، فلم تحل هذه المشكلة، ولم تحل مشكلة الفورة ولم تتوفر الخدمات الطبية في تلك النظارات. وفي هذا الصدد تكرر



الهيئة طلبها بعدم استخدام تلك النظارات كمكان احتجاز دائم كونها غير مؤهلة لذلك.

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز دائم لفئات الأطفال كما هو الحال بالنسبة لنظارة شرطة الأحداث في الخليل، وكذلك نظارة الأحداث في قلقيلية حيث تستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث. وهذا فيه مخالفة قانونية من حيث إن المكان المخصص لتوقيف واحتجاز الأحداث لا بد أن يكون من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية بضرورة وجود دور لرعاية الأحداث في جنوب الضفة الغربية وشمالها على غرار دار الأمل في وسط الضفة الغربية، ورغم ذلك لم يصل الهيئة أي رد على ذلك.

كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة الفصل بين الموقوفين، باستثناء نظارة شرطة الأحداث في الخليل التي كان مقرها سابقاً كنظارة شرطة أحداث دورا والتي نقلت إلى الخليل.

تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية وعدم توفر دورات مياه صحية، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارات شرطة قلقيلية وشرطة القلعة في الخليل. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة 24 ساعة، وليس كأماكن الاحتجاز الدائمة. كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة، ما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي 24 ساعة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارة شرطة القلعة ونظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة أحداث الخليل. ويذكر هنا بأن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة:

1. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس.
2. ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة وعلى خلاف الأحكام القانونية.
3. العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.
4. ضرورة العمل وبالسرية القصوى من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.
5. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية كما أنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
6. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداثاً وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.
7. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ 24 ساعة على أن تتوفر فيها

جميع الأدوية.

8. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى خصوصاً المناطق التي بها مركز للإصلاح والتأهيل.

ثالثاً: مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال عام 2013. فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاث (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد، باعتبارها من أفراد الضابطة القضائية.

1. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي:

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي 10 مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية يتبع للجهاز ويتم فيه توقيف المتهمين والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

أول ما تعانيه تلك المراكز هو عدم الإشراف القضائي على الموقوفين فيها، هذا بعكس الحال في زيارات الهيئة والصليب الأحمر التي تتم بشكل دوري. أما بالنسبة للظروف القانونية فإن تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالف للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة وأغلب الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري وخاصة الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي. ويعتبر الاحتجاز بهذه الطريقة، حجراً لحرية الشخص بشكل تعسفي الأمر الذي يخالف المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

كما هو الحال في مراكز الإصلاح والنظارات التابعة للشرطة تتفاوت الظروف الصحية في المراكز التابعة للأمن الوقائي حيث تتوفر ظروف صحية في مركز التوقيف المركزي (رام الله) في حين تعاني بقية المراكز من ظروف صحية متوسطة إلى جيدة.

وبالنسبة للغذاء فلا توجد أي إشكاليات فيما يتعلق بالأكل حيث يقدم الجهاز جميع الكميات الكافية والمشبعة والمنوعة من الطعام، فلم يشترك أي نزير من قلة الطعام أو حرمانه منه، كما يسمح للأهالي بإدخال الأطعمة لذويهم المعتقلين.

بالنسبة للزيارة فعادة يتم منعها في الأيام الأولى للتحقيق ويسمح بها فيما بعد، أما بالنسبة للاتصال الخارجي فيمنع في الأيام الأولى من الاحتجاز ويسمح بعد ذلك. وفي أغلب الأحيان تكون زيارة المحامين ممنوعة.

أما بالنسبة للفورة والوسائل الترفيهية، فلا تتوفر إلا بشكل بسيط ومقيد في حين تكاد تكون منعدمة في أغلب المراكز حيث لا يتم إخراج الموقوفين من الزنازين.

وبخصوص الخدمات الطبية فهي متوفرة في كافة مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي، ولكن ما يميز مقر الوقائي في نابلس هو مشاهدة الطبيب للنزلاء بشكل شبه يومي، نظراً لدوام الطبيب اليومي في مقر سجن جنيد.

كما تميزت الفترة التي يغطيها التقرير باستمرار سياسة التوقيف لدى جهاز الأمن الوقائي، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب



عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية:

1. ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين.
2. ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على خلفيات الانتماء السياسي وتحريم الاعتقال السياسي داخل مناطق السلطة الوطنية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
3. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.
4. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
5. ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة.

2. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة:

عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة 11 مركزاً حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي بها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. حيث يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

الوضع القانوني: تعاني مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة من عدم قانونية توقيف الأشخاص فيها، حيث يعتبر تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالفاً للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة وأغلب الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري وخاصة الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي.

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب.

كما استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات التوقيف لدى جهاز المخابرات العامة، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية انتماءاتهم السياسية.

كما رصدت الهيئة خلال عام 2014 عدم قيام جهاز المخابرات العامة بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفهم. وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز المخابرات العامة لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا.

لا يوجد أدنى إشراف أو رقابة على مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات أو الموقوفين فيها، غير أنه يتاح للهيئة والصليب الأحمر القيام بزياراتها التي تتم بشكل دوري، وتطلع على وضع النزلاء فيها.

تعاني عدد من مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية من أوضاع صحية ومعيشية صعبة،

فالأصل أن تلك المراكز مصممة لتكون أماكن احتجاز مؤقتة، أما متى ما أصبحت تستخدم كأماكن احتجاز دائمة أو لفترات طويلة، فإنه لا بد من توافر شروط صحية ومعيشية مختلفة. وقد لوحظ أن هناك ضعفاً في توفير الخدمات الطبية، ففي الوقت الذي لا بد فيه من وجود طبيب مقيم أو على الأقل ممرض وجدنا أن هذا الأمر غير متوفر في أغلب مراكز التوقيف التابعة للمخابرات العامة. فمثلاً، لوحظ عدم وجود طبيب أو ممرض مناوب ولا حتى طبيب يقوم بزيارات دورية للاطلاع على أوضاع المحتجزين.

أما بخصوص موضوع الفورة، فكون مراكز التوقيف هي أصلاً مخصصة للتوقيف المؤقت، فهي غالباً ما تكون غرضاً صغيرة، أو زنازين، ولا يسمح لأي من الموقوفين بالخروج منها كونها مكاناً للتحقيق أصلاً، وهناك بعض الحالات يتم إخراجهم منها مثلاً للاستحمام. وبخصوص وسائل الترفيه، فكما سبق وقلنا تعتبر تلك المراكز أماكن تحقيق وتوقيف مؤقتة تفتقر لوسائل الترفيه المعروفة. يمنع الموقوفون فيها من زيارة الأهل خصوصاً في فترة التحقيق الأولى.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية:

1. ضرورة التوقف الفوري عن عدم تنفيذ قرارات المحاكم.
2. التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
3. تحريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
4. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
5. ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان.
6. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

3. مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية

يوجد في الضفة الغربية نوعان من مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، الأول مراكز توقيف دائمة وهي تلك الموجودة في كل من أريحا ونابلس، إلى جانب ذلك هناك عدد من مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في جميع محافظات الضفة الغربية، يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات والمنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق ومدير الجهاز في كل محافظة ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله، كما يشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة. جهة التفتيش الوحيدة على مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للاستخبارات العسكرية هي المدعي العام العسكري حيث يقوم بزيارات تفتيشية يتم فيها الاطلاع على ظروف التوقيف الخاصة بالموقوفين وخصوصاً الموقوفين من العسكريين. ولا يوجد قانون واضح ينطبق على مراكز التوقيف الدائمة.

الظروف القانونية: لا يوجد قانون واضح يشير إلى توقيف واحتجاز العسكريين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، وإنما هناك تعليمات صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 10/7/2011، وتم تعميمها على جميع الأجهزة الأمنية، تنفذ تلك التعليمات بتحويل جميع العسكريين المتهمين بتهمة عسكرية أو جنائية إلى جهاز الاستخبارات العسكرية. كذلك هناك تعليمات صادرة عن وزير الداخلية والأمن الوطني بتاريخ 19/8/2007،



بإحالة العسكريين بخصوص المخالفات إلى جهاز الاستخبارات العسكرية، وقد تم تعميم تلك التعليمات على قادة الأجهزة الأمنية.

أما بخصوص إجراءات التوقيف والتحقيق، فإن الموقوفين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية يتم توقيفهم وفقاً لمذكرة توقيف صادرة عن المدعي العام العسكري ويتم تمديد توقيف المواطنين المتهمين وفق القانون الثوري لسنة 1979 وهم من العسكريين ويتم عرضهم على القضاء العسكري، ولكن أحياناً يتم توقيف متهمين مدنيين لدى مراكز توقيف وتحقيق الاستخبارات علماً أن جهة الاختصاص في استجوابهم وتوقيفهم يجب أن تكون من اختصاص جهاز الشرطة المدنية والنيابة المدنية، ليتم بعد ذلك عرضهم على القضاء المدني باعتباره قاضيه الطبيعي كونهم مدنيين.

كما استمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيام جهاز الاستخبارات العسكرية، بتوقيف عدد من المدنيين دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

تتفاوت الظروف البيئية والصحية من مركز لآخر من حيث التهوية والإضاءة والأسرة والأغطية، فمن المعلوم أن تلك المراكز ليست مخصصة للتوقيف الدائم وإنما المؤقت، لذا فإن التهوية والإضاءة غالباً ما تكون سيئة، أما بالنسبة للفرش والأغطية فهي غالباً جيدة.

يسمح لعائلات الموقوفين بزيارة أبنائهم المحتجزين بعد أن يتم التنسيق مع إدارة قسم التحقيق في المراكز التي تتبع لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية بما لا يضر بسير التحقيق. أما بخصوص زيارة المحامي فإنها ممنوعة في أغلب الأحيان.

الخدمات الطبية متوفرة في أغلب مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ويتم تحويل الموقوفين المرضى للمراكز الحكومية والخدمات الطبية العسكرية في حال استدعى الأمر ذلك، علماً أنه يوجد نقص في توفير بعض الأدوية الغالية الثمن.

أغلب المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات لا توجد فيها ساحة للفرجة كما تفتقر لوجود وسائل الترفيه ولا يوجد في أغلبها ألعاب رياضية. على اعتبار أنها أماكن توقيف مؤقتة وليست دائمة، رغم أن هناك مركزين دائمين للاحتجاز، واحد في نابلس والثاني في أريحا.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

1. بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي:
2. ضرورة توفير المياه وبشكل دائم، حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها، خصوصاً في فصل الصيف إذ تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً.
3. ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة وحماية تلك المراكز نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً.
4. ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
5. تعاني هذه المراكز من عدم توفر العديد من الأدوية وخصوصاً الغالية الثمن والأجنبية، حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
6. ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مراكز الاستخبارات وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.

7. العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية.
8. ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة.

البند الثاني

الرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة

أوضاع السجون ومراكز التوقيف في محافظات قطاع غزة خلال عام 2014

قامت الهيئة خلال عام 2014 بتنفيذ (260) زيارة، شملت جميع أماكن الاحتجاز الموجودة في محافظات قطاع غزة، الدائمة والمؤقتة التابعة إلى كل من وزارة الداخلية، وجهاز الشرطة، بالإضافة إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

تم خلال عام 2014 التنسيق وتنفيذ الزيارات للسجون ومراكز التوقيف الموجودة في محافظات غزة دون عوائق تذكر.

في حين لم تتمكن الهيئة من تنفيذ الزيارات الدورية خلال شهري 7 و8 من عام 2014 بسبب قصف الطيران الحربي خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، الذي تواصل لمدة 51 يوماً (من 7/7 حتى 25/8/2014) ما تسبب بتدمير عدد من مراكز الاحتجاز. من أبرزها المقر الرئيس لجهاز الأمن الداخلي بغزة.

وقد تم الاتصال مع المسؤولين في الجهاز مرات عديدة للاستفسار حول ما تم اتخاذه من قبل الجهاز، لإيجاد بدائل وتمكين الهيئة من تنفيذ زيارتها، ثم تم إرسال رسالة خطية إلى مدير عام الجهاز حول الموضوع، وتلقت الهيئة رداً إيجابياً على المراسلة، حيث تم الاجتماع مع المدير في وقت لاحق، وتم الاتفاق على تمكين الهيئة بأسرع وقت من تنفيذ زيارتها فور إتمام عملية الترميم للمبنى والجهازية للعمل.

وقد تمت تلك الزيارات بواسطة باحثي ومحامي الهيئة المتواجدين في مكتبها "مكتب غزة والشمال، ومكتب الوسط والجنوب"، وذلك بعد أن تم التنسيق لتلك الزيارات الدورية وغير الدورية مع الجهات المسؤولة في تلك المراكز.

فقد نفذ مكتب غزة والشمال (162) زيارة من بين تلك الزيارات شملت كلاً من (مركز غزة للإصلاح والتأهيل - السجن المركزي - في مركز أنصار ومركز الكتيبة، ومركز إصلاح وتأهيل شمال غزة، ومركز التوقيف الرئيس لجهاز الأمن الداخلي بغزة، ومؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" بغزة).

بالإضافة إلى زيارات النظارات الموجودة في مراكز الشرطة التالية (نظارة مركز شرطة العباس، نظارة مركز شرطة الشجاعية، نظارة مركز شرطة الشاطئ، نظارة مركز شرطة التفاح والدرج)، وجميعها تقع في محافظة غزة، وكذلك (نظارة شرطة جباليا البلد، نظارة شرطة جباليا المعسكر، نظارة شرطة بيت لاهيا، نظارة شرطة بيت حانون، نظارة شرطة الشيخ زايد) والنظارة الأخيرة تم إغلاقها في نهاية عام 2014، وجميعها تقع في محافظة شمال غزة.

كما نفذ مكتب الوسط والجنوب (98) زيارة شملت كلاً من (مركز إصلاح وتأهيل الوسطي، مركز إصلاح وتأهيل



المنطقة الجنوبية، ومؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" بغزة)، كما يشارك في زيارة مركز غزة للإصلاح والتأهيل، ومركز التوقيف الرئيس لجهاز الأمن الداخلي بغزة، بالإضافة إلى زيارات النظارات الموجودة في مراكز الشرطة التالية: (نظارة مركز شرطة رفح، نظارة مركز شرطة خان يونس، نظارة مركز شرطة الشرقية، نظارة مركز شرطة دير البلح، نظارة شرطة المعسكرات الوسطى).

وقد تم خلال تلك الزيارات الاطلاع على أوضاع أماكن الاحتجاز ومدى ملاءمتها للمعايير المطلوبة وفق القانون، وكذلك أوضاع النزلاء فيها ومراقبة أوضاعهم القانونية والظروف المعيشية الأخرى، وتم تلقي الشكاوى من المحتجزين، وفي نهاية كل زيارة كان يتم الاجتماع مع المسؤولين في تلك الأماكن وعرض ملاحظات الهيئة ومتابعة العديد من الشكاوى التي يتم تلقيها من النزلاء مكتوبة أو شفوية، ثم يتم تجهيز التقارير المطلوبة المتضمنة عرض تلك الأوضاع والملاحظات التي تم تسجيلها والمتابعات بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أبرز المعوقات - التي كانت ولا تزال موجودة في كل الظروف - تتمثل في عدم تمكين الهيئة من القيام بأي من الزيارات المفاجئة لتلك المراكز، ما يؤثر على ترسيخ الدور الرقابي للهيئة كديوان مظالم على أوضاع المراكز وأوضاع النزلاء فيها ليكون دورها أكثر نجاعة وفعالية.

حول مراكز الاحتجاز في قطاع غزة:

يوجد في قطاع غزة نوعان من مراكز الاحتجاز والتوقيف المنظمة وفقاً للقانون، كما توجد مراكز أخرى غير منظمة وفقاً للقانون، وذلك على النحو التالي:

المراكز الدائمة: مراكز الإصلاح والتأهيل

مركز الإصلاح والتأهيل - غزة "السجن المركزي":

عمل مركز الإصلاح والتأهيل بغزة "السجن المركزي" وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 لعام 1998، كسجن وحيد في محافظات قطاع غزة، والمنصوص عليه من بين ستة مراكز للإصلاح والتأهيل، في حين تتوزع المراكز الخمسة الأخرى في محافظات الضفة الغربية. وظل المركز تابعاً للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بغزة التي تتبع بدورها إلى جهاز الشرطة، التابعة بدورها إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة وذلك حتى شهر أيار من عام 2012، حيث تقرر تبعيته إلى وزير الداخلية مباشرة. وظل المركز مخصصاً لإيداع النزلاء، الموقوفين والمحكومين، وعلى مختلف التهم، من جميع محافظات قطاع غزة، وكان المركز يقع في مجمع السرايا الحكومي الواقع وسط مدينة غزة. وبعد استهداف مجمع السرايا من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية خلال العدوان على غزة في نهاية عام 2008 وبداية عام 2009، تعرض المركز للتدمير كلياً، ما تطلب ضرورة العمل على توفير أماكن احتجاز بديلة على وجه السرعة.

فبتاريخ 1/3/2009 تم إنشاء أول مركز بديل للسجن المركزي ويقع في مجمع أنصار للأجهزة الأمنية الواقع غرب مدينة غزة، وأصبح يعرف بـ (مركز أنصار) للإصلاح والتأهيل بغزة، ويودع فيه أغلب المتهمين في القضايا الجنائية والمخدرات، كما يضم في جزء خاص منه قسماً كسجن للنساء، كما قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز ثان بتاريخ 1/9/2010 تابع إلى مركز إصلاح وتأهيل "غزة"، ويقع بالقرب من المركز الرئيس، ويعرف بـ (مركز الكتيبة) ويودع فيه المعتقلون السياسيون، والأمنيون "المتهمون بالتجسس والمحكومون" بالإضافة إلى عدد من المتهمين بالقضايا الجنائية الأكثر خطورة.

وفي أوقات لاحقة ومتفرقة قامت وزارة الداخلية بغزة بإنشاء عدد آخر من المراكز في المحافظات المختلفة في قطاع غزة لتخفيف الاكتظاظ على المركز الرئيس بغزة، سواء الواقع في مركز أنصار أو الكتيبة، ولكن أيًا من تلك

المراكز - جميعها - التي تم تأسيسها لم يكن قد تم إنشاؤه كسجن وإنما كان عبارة عن أحد المباني الحكومية التي كانت موجودة في كل محافظة، وتمت مواءمتها بقدر الإمكان، وجاءت تلك المراكز كالتالي:

مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية:

بتاريخ 1/6/2010 قامت وزارة الداخلية بغزة بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية، ويقع غرب مدينة خانيونس، في محافظة خانيونس، يودع فيه النزلاء من سكان المحافظات الجنوبية في قطاع غزة (محافظتي رفح وخانيونس).

مركز إصلاح وتأهيل المحافظة الوسطى:

بتاريخ 1/1/2012 قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل المحافظة الوسطى ويقع شمال مدينة دير البلح وسط القطاع، في محافظة الوسطى، ويودع فيه النزلاء من سكان محافظة الوسطى (دير البلح - النصيرات - البريج - المغازي). وتم خلال عام 2013 تشييد طابق ثان في المركز نفسه للتوسعة.

مركز إصلاح وتأهيل شمال غزة:

بتاريخ 1/6/2011 قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل شمال قطاع غزة، ويقع في بلدة بيت لاهيا، في محافظة شمال غزة، ويودع فيه النزلاء من سكان محافظة شمال غزة (جباليا - بيت حانون - بيت لاهيا).

ويشرف على إدارة كل مركز عدد من العاملين والعاملات من ضباط وأفراد الشرطة، يتبعون إلى المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بغزة، التي تتبع بدورها مباشرة إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة، بعد أن ظلت تتبع حتى شهر أيار عام 2012 إلى إدارة الشرطة التي تتبع بدورها لوزارة الداخلية.

وتبين من خلال زيارات الهيئة وملاحظاتها، عدم تمتع أغلب الطاقم العامل في تلك المراكز بالكفاءة المطلوبة، أو الخبرة اللازمة لإدارة مثل تلك المراكز. على خلاف المدراء القائمين على إدارة تلك المراكز الذين يتمتعون بالخبرات المعقولة التي تساهم في تسيير العمل اليومي.

أقسام السجن وأعداد النزلاء:

تتكون المراكز من عدد من الأقسام، وبعضها من عدد من الغرف، يتم توزيع النزلاء فيها، بالإضافة إلى قسم عبارة عن زنزينين انفرادية.

الأوضاع القانونية للنزلاء:

يتم استقبال النزلاء في جميع مراكز لإصلاح والتأهيل في محافظات غزة بناء على أوامر صادرة بداية عن النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بعد توقيفهم حسب الأصول، أو يتم استقبالهم بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من عائلات النزلاء، ومن النزلاء أنفسهم، خلال مقابلتهم أثناء الزيارات التي نفذتها خلال عام 2014، تمحورت حول عدم توقيفهم حسب الأصول القانونية، حيث أفاد عدد منهم بأن توقيفهم تم بموجب قرارات صادرة عن جهات لا تملك صلاحية التوقيف، وفقاً للقانون، كما تلقت العديد من الشكاوى من النزلاء حول عدم سرعة البت في قضاياهم.

وقد لاحظت الهيئة من خلال مقابلة العديد من النزلاء أنهم لا يتلقون أي مساعدة قانونية تتعلق بملفات



قضايائهم، وتقديم الاستشارات اللازمة لهم بهذا الخصوص، من قبل أي جهة، وذلك، في الغالب، يرجع إلى الظروف الاقتصادية الصعبة للكثير من النزلاء وعدم قدرتهم على توكيل محام.

تصنيف النزلاء:

أورد القانون، م/25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، على وجه التفصيل عملية تصنيف النزلاء داخل المركز، ويتم توزيعهم على كافة الأقسام بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز.

ووفقاً لذلك، يجب أن يتم الفصل بين النزلاء المحكومين والموقوفين، والنزلاء على خلفية الدعاوى الحقوقية، والموقوفين من غير ذوي السوابق ومن ذوي السوابق.

وجاءت المادة 59 من القانون مخصصة لظروف احتجاز المحكوم عليه بالإعدام.

إلا أن عملية التصنيف والفصل بين النزلاء داخل مراكز غزة للإصلاح والتأهيل، لا تعكس الالتزام الدقيق بمعايير التصنيف التي أشار إليها القانون، والتي من شأنها تحقيق الهدف المقصود من وراء النص القانوني.

فقد تبين أنه يوجد اختلاط، غير مبرر، بين النزلاء داخل الغرف، بين المحكومين والموقوفين، أو بين المتهمين بتهم خطيرة وغيرهم من النزلاء على خلفية دعاوى حقوقية "النفقة أو الديون"، أو بين النزلاء من ذوي السوابق وغيرهم من غير ذوي السوابق.

كما يوجد اختلاط بين النزلاء على خلفية انتمائهم السياسي وغيرهم من النزلاء الموقوفين أو المحكومين على خلفية تهم جنائية عادية.

تلقت الهيئة العديد من شكاوى النزلاء الشفهية أثناء الزيارة حول الاختلاط داخل القسم مع نزلاء آخرين دون مبرر، وأحياناً يأتي هذا الخلط كنوع من العقاب من قبل إدارة المركز حسب ادعاءات النزلاء.

وضع اللوائح والأنظمة:

تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، أنه لا يوجد في المراكز أي لوائح أو أنظمة مكتوبة، ومعلنة، توضح حقوق وواجبات النزلاء داخل المركز، وخصوصاً حول آلية تقديم شكاوى النزلاء إلى إدارة السجن، وفقاً لما نص عليه القانون.

الخدمات الصحية والمعيشية:

يوجد في مركز غزة "أنصار" عيادة طبية تتوافر فيها التجهيزات الطبية الضرورية، ويتواجد فيها طبيب وممرض، ويقوم الطبيب بزيارة النزلاء بغرض الإشراف الصحي، وصيدلية توزع الأدوية للمرضى. كما يوجد عيادة لطب الأسنان كان قد تم افتتاحها في العام الماضي 2013. في حين لا يزال مركز "الكتيبة" لا يوجد فيه أي عيادة ويعتمد في ذلك على نقل المرضى من النزلاء إلى العيادة في مركز أنصار.

كما يوجد غرفة كعيادة في مركز الجنوب بها طبيب مقيم مدة 6 ساعات يومياً، وصيدلية صغيرة لا توفر ما هو لازم بصورة دائمة. كما يوجد في مركز الوسطى ومركز شمال غزة عيادة يقيم فيها ممرض، ويوجد طبيب من الخدمات الطبية العسكرية ليوم واحد في الأسبوع. أو عند الضرورة.

وقد اشتكى النزلاء للهيئة من عدم توفر الأدوية في تلك المراكز خصوصاً اللازمة للأمراض المزمنة، ما يضطرهم لشراؤها على نفقتهم الخاصة، كما اشتكى النزلاء من عدم عيادتهم بصورة يومية، وعدم الاستجابة - في الوقت المناسب - لمن هم في حاجة لعمليات جراحية تقتضي تحويلهم إلى المستشفيات بالمدينة.

ولم يتبين أنه يتم تقديم التقارير الدورية عن حالة المرضى من النزلاء إلى مدير المركز متضمناً توصياته بهذا الخصوص، وتفقد أماكن نوم النزلاء والتثبت من حالتهم الصحية وتقديم المعالجات اللازمة، وذلك وفقاً لما حدده القانون، لضمان وجود بيئة صحية مقبولة لمعيشة النزلاء.

كما يوجد في باقي المراكز الموجودة في باقي المحافظات عيادات، ولكنها غير مجهزة بما يلزم من احتياجات المرضى من النزلاء.

تبين في هذا الإطار العديد من الإشكاليات التي تعاني منها تلك المراكز، وذلك حسب شكاوى النزلاء خلال مقابلتهم للهيئة أثناء الزيارة، ومن خلال ملاحظات الهيئة، (باستثناء قسم النساء) على النحو التالي:

الاكتظاظ: لا تزال مشكلة الاكتظاظ هي الأبرز في أغلب أقسام المراكز، حيث توجد بعض التجهيزات في الغرفة الواحدة، عبارة عن عدد من الأسرة، يشغلها النزلاء الموجودون فيها، وفي حالة أية زيادة لأعداد النزلاء يقومون بافتراش أرض الغرفة، وقد اشتكى النزلاء من الاكتظاظ على عدة مستويات، منها ما يحدث بسبب تجاوز العدد في بعض الغرف، وما ينجم عن ذلك أضرار صحية كثيرة، خصوصاً تلك المتعلقة بإصابات العظام، وكذلك انتشار الأمراض خصوصاً الأمراض الجلدية، في حين لا يتم إجراء الفحص الطبي الدوري لهم، وتقديم العلاج المناسب وفي الوقت المناسب.

وقد تابعت الهيئة خلال عام 2014 قيام المحاكم النظامية مع إدارات السجون بخطوة لمحاولة التخفيف من هذه المشكلة، تمثلت في عقد ما عرف بـ (المحاكمات السريعة) داخل تلك المراكز ليتم الفصل في القضايا وفق ظروف كل قضية، والإفراج عن العديد من النزلاء بعد الاكتفاء بمدة توقيفهم، ما ساهم في التخفيف من الأعداد الموجودة، وتمكين النظارات من نقل أعداد من الموقوفين في مراكز الشرطة إلى السجون المركزية.

التهوية الصحية اللازمة: على الرغم من وجود أكثر من "نافذة حديدية" في الغرفة الواحدة، إلا أنه بسبب صغر الفتحات داخل تلك النوافذ ووضعيتها، لا تسمح بمرور أشعة الشمس أو الهواء، ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الرطوبة، وارتفاع الحرارة خصوصاً في فصل الصيف، وعلى الرغم من أنه توجد في بعض الغرف مراوح للتهوية سمح بإدخالها من قبل الأهل إلا أنه وبسبب الاكتظاظ تظل تفتقر إلى التهوية اللازمة، كذلك يعاني النزلاء من البرودة الشديدة في فصل الشتاء.

بالإضافة إلى قيام النزلاء بالطبخ على حسابهم الشخصي وبأدواتهم الخاصة داخل الغرف، وذلك يساهم في زيادة سوء التهوية وانبعاث الروائح الكريهة.

كما أن وجود الحمام داخل الغرف يساهم، بشكل كبير، في انتشار الروائح الكريهة، ما يؤثر على الجهاز التنفسي للنزلاء. كما لا تتوافر النظافة اللازمة للفراش والأغطية، أو وسائل تهويتها، وعدم تمكن النزلاء من نشرها بعد أن يقوموا بغسلها بأنفسهم داخل الغرف، وكذلك عدم وجود أي مكان مخصص لتخزين الملابس والحاجيات الخاصة بهم.

لم تتمكن الهيئة من حصر دقيق لأعداد المرضى من النزلاء، ولكن تبين وجود عدد من الحالات من بينهم تحتاج إلى رعاية طبية دورية خاصة مثل مرضى السكر والقلب ومرضى الجهاز التنفسي والكبد الوبائي، إلى جانب مرضى الصحة النفسية، ذلك إلى جانب عشرات الحالات المصابة بأمراض مؤقتة كالأزمات الجلدية، وآلام العظام، وغيرها.

وقد اشتكى هؤلاء المرضى أثناء زيارة الهيئة من عدم توفر العناية الصحية اللازمة لهم، وعدم تلقي العلاج اللازم في الوقت المناسب، وعدم توفر الأدوية اللازمة للعلاج في حال تم عرضه على الطبيب، وفي كثير من الحالات يتم توفير الأدوية اللازمة للعلاج من قبل عائلات النزلاء أنفسهم، وأنه في بعض الحالات التي يقرر الطبيب في المركز تحويلها إلى العيادات الخارجية لعمل التحاليل المطلوبة للعلاج، تتأخر النتائج بصورة كبيرة تؤثر سلباً



على الوضع الصحي للمريض الذي يقتضي تحويله إلى المستشفى لإجراء العمليات الجراحية اللازمة دون تأخير.

وجبات الطعام: اشتكى عدد من النزلاء من عدم كفاية الكمية المكونة لوجبات الطعام الثلاث التي يتم تقديمها لهم خلال اليوم، حيث يتم على سبيل المثال تخصيص عدد من أرغفة صغيرة يومياً للنزلاء، وتشتمل وجبات الإفطار والعشاء على أصناف من الجبن والبيض والحلاوة والمرتديلا. وخلال عام 2014 وبعد تولي حكومة الوفاق الوطني طرأت تعقيدات بشأن توافر الموازنات التشغيلية اللازمة، ما أدى إلى حرمان النزلاء من وجبة الغداء التي كانت تقدم مكونة من الطعام المطبوخ والأرز مع الدجاج، ثلاث مرات أسبوعياً، وأصبح النزلاء يعتمدون بشكل أساسي على ما يتلقونه من عائلاتهم في خلال الزيارة الأسبوعية.

مياه الشرب: لاحظت الهيئة توفر المياه الصالحة للشرب، في حين اشتكى عدد من النزلاء من عدم توفر المياه الساخنة اللازمة للاستحمام بصورة مستمرة، ما يحرمهم من عملية الاستحمام على النحو الذي أشار إليه القانون تحديداً بهذا الخصوص (مرتين في الأسبوع صيفاً على الأقل، ومرة واحدة في الشتاء على الأقل "وكذلك" أن يغسل يديه وقدميه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً).

النظافة: يقوم النزلاء بعملية التنظيف داخل غرفهم، وتوزع إدارات المراكز بعض مواد التنظيف على كل غرفة. وقد لوحظ تطور مستوى النظافة خلال عام 2014 في تلك المراكز.

الفورة: يوجد في كل مركز مكان مخصص للفورة، وتختلف مدتها من مركز إلى آخر، فمركز الكتيبة على سبيل المثال بعد إجراء عملية الصيانة خلال النصف الثاني من عام 2013 أصبح أكثر نظافة والعدد أكثر مواءمة، كما يخصص مكاناً مناسباً للفورة التي تتم بشكل يومي لمدة ساعتين.

الخدمات الرياضية والترفيهية: لا تتوافر داخل المركز أي مساحات أو أدوات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه، كما لا يتم تنظيم أي أنشطة خاصة بذلك، باستثناء "مركز الوسطى" حيث يوجد مكان مخصص للعب كرة الطائرة.

الخدمات التشغيلية والتدريب المهني: لا يوجد في المراكز أي برامج خاصة بالتشغيل أو التدريب المهني، حسب ما نص عليه القانون، بغرض إكساب النزلاء حرفة أو مهنة مفيدة تساعد بعد إطلاق سراحهم على كسب عيشهم.

الخدمات التعليمية والتثقيفية: لا يوجد في تلك المراكز أي برامج تعليمية أو تثقيفية حقيقية، أو برنامج محو الأمية، (باستثناء افتتاح برنامج لمحو الأمية في كل من مركز أنصار والكتيبة، خلال عام 2013)، كما لا توجد مكتبة مناسبة للنزلاء، كما لا يتم توفير أي كتب أو أية مواد تثقيفية أخرى، كما لا يتم السماح بإدخال الصحف اليومية، وتقتصر الخدمات المقدمة على الدروس الدينية التي ينفذها التوجيه السياسي، وقد سمحت إدارة المركز بإدخال أجهزة تلفزيون ورايو لعدد من النزلاء على نفقتهم الخاصة.

الاتصال مع العالم الخارجي:

الزيارة العائلية: يتم تخصيص زيارة مرة واحدة كل أسبوع لكل نزلاء لزيارة العائلة، ويوجد مكان مخصص للزيارة في كل من مركز أنصار والكتيبة، في حين أن الزيارة في مركز الجنوب مثلاً تتم خلال يومي الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع.

الاتصال الهاتفي: يوجد في المركز هاتف عمومي يستعمله النزلاء للاتصال مع ذويهم مرة واحدة في الأسبوع، ويتم تحديدها بصورة دورية، ويتم شراء بطاقة الاتصال على نفقتهم الخاصة. وقد اشتكى عدد من النزلاء للهيئة من قصر مدة الاتصال "أقل من دقيقة واحدة" في معظم المرات.

كما لا يتم السماح للنزلاء بإدخال الصحف اليومية والمجلات، كما توجد أجهزة راديو أو تلفزيون في حالات قليلة،

على نفقة النزلاء، ما يجعل أغلب النزلاء في شبه عزلة عن العالم الخارجي.

التفتيش على المركز من قبل الجهات المختصة:

لوحظ من خلال زيارات الهيئة للمراكز، ومقابلة عدد من النزلاء خلال عام 2014، عدم قيام الجهات المختصة، التي ذكرها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، النائب العام أو وكلائه أو قضاة المحكمة العليا والمركزية، كل في دائرة اختصاصه، بالدخول إلى المركز وتنفيذ زيارات دورية في أي وقت بغرض التفتيش القضائي، وذلك لتفقد أوضاع المركز وأوضاع النزلاء فيه، والتحقق من سلامة الإجراءات القانونية (صحة السجلات والأوراق) لكل نزير، ومدى التزام الإدارة باللوائح والأوضاع القانونية للنزلاء، من حيث الأساس القانوني لوجودهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، وتلقي شكاوى النزلاء، والظروف المعيشية الأخرى (فحص طعام النزلاء كما ونوعاً).

ووفقاً للقانون ذاته، لم يتبين قيام كل من وزير الداخلية ووزير العدل أو مندوب عنهما بدخول المركز لتفقدته وتسجيل الملاحظات أو المقترحات وتدوينها في سجل خاص، وكذلك قيام وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية بتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين لدراسة حالة كل نزير النفسية والاجتماعية.

وحسب عدد من النزلاء، تمت زيارات محدودة، قام بهام كل من النائب العام، ووزير الداخلية ووزارة العدل وأعضاء من المجلس التشريعي.

إلا أن الهيئة خلصت من خلال متابعتها إلى أن تلك الزيارات غير منتظمة ولا تتم بصورة دورية، وتكون في الغالب ذات طابع شكلي، ولم يتبين أنه قد تم اتخاذ أي إجراءات قانونية خلال تلك الزيارات، أو نتيجة لها.

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات دورية للمراكز حسب أصول العمل لديها.

في حين قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالزيارات الميدانية الدورية للمراكز على النحو المشار إليه.

الخلاصات والتوصيات:

تعاني مراكز غزة للإصلاح والتأهيل العديد من الإشكاليات من أبرزها ما يلي:

- عدم توافر الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في مثل هذه المراكز، وفقاً لما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يعمل المركز بموجبه، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الظروف التي تعرض لها المركز الوحيد "سجن غزة المركزي" بعد تدميره خلال العدوان الإسرائيلي على غزة منذ عام 2009 واستمرار صعوبة العمل على الانتهاء من تطوير وإنشاء مراكز قطاع غزة المعروفة (أنصار، الكتبية، شمال غزة، الوسطى، الجنوب)، وذلك بسبب الظروف الراهنة، والحصار المستمر على غزة، والذي يمنع بموجبه دخول أي مواد للبناء، وأي مستلزمات أخرى لإقامة مركز يتواءم مع هذا القانون.
- عدم توفر المساحات الكافية في المركز، ما ينقص من قدرته الاستيعابية، ويتسبب في عملية اكتظاظ النزلاء داخل الغرف، بحيث لا تتمكن إدارة المركز من الفصل بين النزلاء على الوجه الصحيح.
- وتؤدي هذه الخلاصة إلى قيام مدراء مراكز الشرطة المختلفة، الموجودة في محافظات غزة، باحتجاز أكبر عدد من الموقوفين في النظارات لديهم والبالغ عددها (17 نظارة) لمدة تتجاوز القانون قبل أن يتاح تحويلهم إلى تلك المراكز.
- عدم توافر مساحات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه، أو الفورة، أو لإقامة ورش للتشغيل والتأهيل.
- عدم توافر البيئة الصحية المناسبة للنزلاء، وعدم توافر المستلزمات اللازمة في العيادة الطبية، وعدم توفير



- أطباء متخصصين وممرضين بشكل دائم، وعدم توفر الأدوية اللازمة، لتوفير بيئة صحية مناسبة للنزلاء.
- غياب عملية الرقابة والتفتيش القضائي المنظم والدوري على تلك المراكز من قبل الجهات التي حددها القانون، وفق الأصول.

التوصيات:

- العمل في أقرب وقت على إنشاء بناء أكثر ملاءمة كمركز إصلاح وتأهيل وفق المعايير الدولية المعمول بها، ليتمكن معه النزلاء من التمتع بالحدود الدنيا من الحقوق المنصوص عليها في القانون، وبما يحفظ كرامتهم الأدبية خلال فترة وجودهم في المركز، وبما يضمن تأهيلهم لمواصلة الحياة والاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم.
- العمل وبأقصى سرعة ممكنة على توفير وتحسين الخدمات التالية اللازمة للنزلاء في المركز الموجود حالياً:
 - إعداد نشرات تتضمن حقوق النزلاء وواجباتهم، وتزويدها لكل نزير لدى إيداعه المركز، ووضع اللوائح اللازمة لأنظمة المركز في الأماكن المناسبة وضمان تمكين جميع النزلاء من الاطلاع عليها بسهولة.
 - تصنيف النزلاء بما يتلاءم مع روح النص الوارد في القانون، لتحقيق الغرض منه.
 - وضع صندوق لشكاوى النزلاء، وتمكينهم من وضع شكاوهم ببسر، في وقت محدد من اليوم، وضمان وصوله إلى الجهة المعنية دون تأخير.
 - العمل على تأهيل طاقم جميع العاملين في المركز، وفقاً لما يجب توافره في مثلهم من العاملين في هذه الأماكن، وفقاً للمعايير الدولية والمحلية.
 - توفير الخدمات الصحية اللازمة، بإنشاء عيادة صحية، وتوفير أطباء مختصين بمن فيهم الأطباء النفسيون، وممرضون مقيمون، وصيدلية للأدوية اللازمة على نفقة السلطة القائمة.
 - زيادة عدد الغرف الحالية لمعالجة الاكتظاظ داخل الغرف ونتائج السلبية.
 - تخصيص مساحة مناسبة لقضاء الفورة، وإعطاء النزلاء فترة معقولة خلالها.
 - إعداد برنامج متكامل خاص بمحو الأمية للنزلاء داخل المراكز، وإنشاء مكتبة ورفدها بالكتب والنشرات والجرائد.
 - العمل على توفير مساحات مخصصة لممارسة التمارين الرياضية بصورة يومية، وتوفير المعدات الخاصة بذلك.
 - إعداد برامج تدريب مهني للنزلاء للتعليم، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
 - توفير المساعدة القانونية اللازمة للنزلاء من غير القادرين على تلقيها، من خلال التنسيق مع الجهات الرسمية كوزارة العدل وغير الرسمية كنقابة المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان.
 - ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة، المحددة في القانون، لمتابعة الأوضاع القانونية للنزلاء، والظروف المعيشية للنزلاء وتدوين نتائج كل زيارة والملاحظات الناتجة عنها في سجل خاص لضمان الالتزام بما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ولضمان تمكين الجهات المعنية من الاطلاع عليها.

مراكز الاحتجاز المؤقتة: النظارات التابعة لجهاز الشرطة المدنية

تتواجد النظارات التابعة للشرطة في جميع محافظات غزة، حيث توجد في كل مركز شرطة، وتتبع إدارتها إلى

مدير المركز، الذي يتبع بدوره إلى مديرية الشرطة في كل محافظة.

وتواجد في قطاع غزة خلال عام 2014 (17) نظارة، موزعة على جميع مراكز الشرطة الموجودة في محافظات قطاع غزة (غزة، شمال غزة، الوسطى، خانينونس، رفح).

وقد قامت الهيئة خلال عام 2014 بتنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع تلك النظارات، بالتنسيق مع مدراء مراكز الشرطة، دون أية عوائق تذكر.

وتعتبر تلك النظارات هي الأماكن المخصصة لاحتجاز المواطنين لمدة مؤقتة يحددها القانون، ويتم احتجاز الموقوفين فيها للتحقيق معهم، من قبل الجهات القضائية المختصة، وتعمل وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001، حيث يتم الاحتجاز فيها، بداية، من قبل مأموري الضبط القضائي لمدة يجب ألا تتجاوز مدة 24 ساعة يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة لتوقيفه مدة 48 ساعة، ثم يتم التوقيف لدى المحكمة المختصة حسب الأصول، ثم يتم نقل الموقوفين إلى السجن المركزي حسب مقتضيات الوضع القانوني للموقوف.

حول أوضاع النظارات:

نظارات محافظة شمال غزة:

نظارة مركز شرطة جباليا البلد، نظارة مركز شرطة جباليا المعسكر، نظارة مركز شرطة بيت لاهيا، نظارة مركز شرطة بيت حانون، ونظارة مركز شرطة الشيخ زايد (التي تم تدميرها مع مركز شرطة الشيخ زايد خلال العدوان، وتم نقلها إلى نظارة مركز شرطة بيت لاهيا).

نظارات محافظة غزة:

نظارة مركز شرطة المدينة، الشجاعية، نظارة مركز شرطة الشيخ رضوان، نظارة مركز شرطة الشاطئ، نظارة مركز شرطة الدرج والتفاح، ونظارة مركز شرطة العباس.

نظارات محافظة الوسطى:

نظارة مركز شرطة المعسكرات الوسطى، نظارة مركز شرطة دير البلح، نظارة مركز شرطة النصيرات.

نظارات محافظة خانينونس:

نظارة مركز شرطة خانينونس، نظارة مركز شرطة القرى الشرقية، نظارة مركز شرطة القرارة.

نظارات محافظة رفح:

نظارة مركز شرطة رفح.

قامت الهيئة خلال عام 2014 بتنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع تلك النظارات - وكما تمت الإشارة - ذلك بالتنسيق مع مدراء المراكز، دون أية عوائق تذكر.

وعلى الرغم من أن النظارات التابعة للشرطة تعمل بموجب قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001، حيث يحدد مدة توقيف الشخص من قبل الشرطة بـ "24 ساعة" يتم خلالها عرضه على النيابة العام ونقله إلى السجن المركزي أو إخلاء سبيله. لكن تبين من الواقع القائم من خلال زيارات الهيئة الدورية لتلك النظارات أنه لا يتم



-في أغلب الأحيان- الالتزام بما ورد في القانون، بحجة عدم توافر الطاقة الاستيعابية المناسبة لأعداد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث يقوم المسؤولون عن تلك النظارات بالعمل فيها كمراكز توقيف شبه دائمة، وبالتالي أصبحت هذه النظارات تشكل عبئاً على مراكز الشرطة التي تتبعها تلك النظارات من حيث قدرة كل نظارة على استيعاب أعداد المحتجزين المتزايدة، وتتم مواصلة احتجاز الموقوفين فيها لفترات تتجاوز تلك المدة وتصل في أغلب الحالات إلى عدة أشهر، خلال فترة توقيفهم، وآخرون يقضون فترة محكوميتهم داخل تلك النظارات حتى الإفراج عنهم، وكذلك عدم قدرة الشرطة على توفير الحد الأدنى من الخدمات المعيشية الواجب توافرها وتقديمها للنزلاء المحتجزين وفقاً للقانون.

كما يتم أيضاً احتجاز الأطفال "الأحداث" في هذه النظارات مع غيرهم من المحتجزين البالغين، ولفترات تتجاوز المدة المحددة قانوناً قبل أن يتم نقلهم إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" في مدينة غزة والمخصصة لإيداع الأحداث، وقد تلقت الهيئة عشرات الشكاوى على خلفية احتجاز الأطفال مع البالغين في تلك النظارات.

قامت الهيئة بمتابعة الأوضاع القانونية والمعيشية لتلك النظارات والإشكاليات التي تعاني منها، وذلك بمخاطبة المسؤولين في وزارة الداخلية وقيادة الشرطة ومدراء هذه المراكز وبالاجتماع معهم، وتم إطلاعهم على ملاحظات الهيئة حول الوضع القائم في هذه الأماكن، وعبرت الهيئة مراراً عن قلقها البالغ تجاه استمرار هذا الوضع، غير القانوني، وغير الإنساني، الذي يعانيه النزلاء، على الرغم من تقدير الهيئة لكل الظروف الصعبة والعراقيل التي تواجهها الحكومة في غزة نتيجة التدمير الناجم عن العدوان الإسرائيلي الذي استهدف عدداً منها، مثل نظارة مركز شرطة العباس ونظارة مركز شرطة الشجاعية، وكذلك نتيجة الحصار المستمر على قطاع غزة منذ سنوات، ما أضعف قدرة الجهات المسؤولة على أداء مهامها على الوجه المطلوب المبين في القانون.

وطالبت الهيئة مراراً تلك الجهات، المختصة والمعنية، بالعمل في أسرع وقت ممكن على تصويب هذه الأوضاع.

الإشكاليات المتعلقة بالمراكز المؤقتة "النظارات":

تعاني كافة هذه الأماكن "النظارات" من إشكاليات عدة، تتعلق بالأوضاع القانونية للمحتجزين، والظروف المعيشية الأخرى.

الوضع القانوني في النظارات:

يتم احتجاز الموقوفين في النظارات من قبل مأموري الضبط القضائي، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001، الذي حدد قانون مدة التوقيف المنوط بأمور الضبط القضائي التقيد بها بحيث لا تتجاوز مدة 24 ساعة، يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة ليتم تمديد التوقيف لمدة 48 ساعة أخرى، ثم يتم تحويله إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل "السجن المركزي"، ويتم التمديد اللاحق أمام قاضي المحكمة المختصة وفق القانون.

إلا أنه تبين من ملاحظات الهيئة خلال الزيارات التي نفذتها لتلك النظارات، ومن خلال الشكاوى التي تلقتها من عدد من المحتجزين فيها، خلال عام 2014 أن "الأغلبية العظمى من الحالات" لم يتم الالتزام معها بما ورد في القانون، أثناء التوقيف والتفتيش والاحتجاز، حيث يتم التوقيف في العديد من الحالات، دون اتباع الضمانات القانونية الواردة في القانون، وكثيراً ما يتم تجاوز مدة التوقيف المحددة، ولا يتم الالتزام بالعرض على النيابة خلال المدة المحددة، ولا يتم تحويل الموقوفين إلى أماكن الاحتجاز الدائمة، مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتواصل الاحتجاز في النظارات لمدة تتجاوز عدة شهور، وهذا يعني أن الموقوف يمضي مدة محكوميته بأكملها في النظارة حتى الإفراج عنه نهائياً، ومثل تلك الأماكن التي يتم التعامل معها كسجون.

من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة وملاحظات الهيئة من خلال مقابلة النزلاء في النظارات المختلفة، تبين أن الأغلبية العظمى منهم قد تعرضت للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة وعلى الأخص من أفراد المباحث العامة ومكافحة المخدرات، أثناء احتجازهم أو أثناء التحقيق معهم.

وتبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، أنه لا يوجد في تلك النظارات أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث، حيث يتم توقيف الأطفال "الأحداث" مع المحتجزين البالغين، والمتهمين بتهمة خطيرة أو تهمة متعلقة بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها، في نظارة واحدة، وقد تلقت الهيئة شكاوى من قبل العديد من هؤلاء الأحداث، أو من عائلاتهم، حول احتجازهم في غير الأماكن المخصصة لمثلهم، وحول تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز المباحث ومكافحة المخدرات داخل النظارات في تلك المراكز.

كما تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، ومقابلة عدد من الموقوفين، عدم قيام الجهات المسؤولة "النيابة العامة أو القضاة أو وزير الداخلية أو وزير العدل" بزيارة هذه الأماكن وفق ما نص عليه القانون، وذلك بغرض التفتيش القضائي، والإطلاع على الأوضاع القانونية والظروف المعيشية الأخرى للنزلاء، باستثناء زيارات محدودة قامت بها بعض هذه الجهات وبصورة غير دورية، وتكون "في مجملها" ذات طابع شكلي.

الظروف المعيشية الأخرى للموقوفين في النظارات:

القدرة الاستيعابية: تعاني أغلب النظارات من الاكتظاظ، نتيجة لضيق المساحة المكون منها المكان الذي يتم تخصيصه للاحتجاز فترة لا تتجاوز الساعات ما يتسبب في عدم قدرة الكثير منها على استيعاب أعداد المحتجزين، ويتجاوز العدد في بعض النظارات وفق آخر زيارة للهيئة في كانون الأول 2014 (260) موقوفاً، مثل نظارة مركز شرطة رفح و(100) موقوف في نظارة مركز شرطة خان يونس.

ومرفق جدول يوضح تفاصيل حول الأعداد في هذه الأماكن مقارنة مع قدرتها الاستيعابية.

وحسب ملاحظات الهيئة، وتلقيها شكاوى عدد من المحتجزين للهيئة أثناء زيارتهم ومقابلتهم، تبين التالي:

- لا توجد أسرة للنوم داخل أغلب النظارات، ويوجد فراش أرضي غير ملائم "بال" وغير نظيف وكذا الأغشية". وفي أحوال أخرى يتشارك نزylan الفرشة الواحدة مثل نظارة شرطة رفح.
- تقتصر التهوية الصحية اللازمة، بسبب عدم دخول أشعة الشمس، وقلة الإنارة، وتعاني من الرطوبة الدائمة، وضاعف المشكلة وجود الحمام "دورة المياه" داخل تلك النظارة في العديد من هذه الأماكن، بالإضافة إلى انتشار الروائح الكريهة بصورة دائمة.
- وجبات الطعام، يتم تقديم ثلاث وجبات يومياً، وتكون عادة من الطعام المعد لأفراد الشرطة، تتمثل في الأطعمة المحفوظة، ويعتمد الموقوفون على الأطعمة التي يتم إدخالها من عائلاتهم. وتتوافر مياه صالحة للشرب.
- عدم وجود مكان مخصص للاستحمام، كما لا تتوفر دائماً المياه الساخنة للاستحمام وتزداد في فصل الصيف.
- لا يوجد عيادة طبية في المكان، ويقوم طبيب بالزيارة، أسبوعياً ويتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات القريبة عند الحاجة.
- تخصص زيارة للعائلة مرة أو مرتين في الأسبوع، ويسمح بالاتصال الهاتفي في ظروف معينة.
- عدم تخصيص مكان للفورة، على الرغم من مكوث عدد من النزلاء في بعض النظارات لعدد تتجاوز ثلاثة أشهر، أو أي مكان لممارسة أي نوع من الرياضة البدنية، أو الترفيه، كما لا يتم توفير أي وسيلة لمعرفة ما يحدث في العالم الخارجي "راديو، تلفزيون، صحف أو كتب".



- تقع أغلب النظارات بين أحياء سكنية، بجوار مدارس تعليمية، مع عدم توافر وسائل الحماية الأمنية اللازمة لتلك النظارات، فضلاً عن تأثيرها على الحياة اليومية للمدنيين المجاورين.
- عدم تمتع الطاقم العامل في تلك النظارات بالمؤهلات اللازمة للتعامل وإدارة مثل هذه الأماكن.

التوصيات:

- العمل على تجهيز النظارات كأماكن مؤقتة للاحتجاز، ومواءمة ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية فيها بما يحفظ كرامة وإنسانية المحتجزين، وتعزيز وسائل الحماية لهذه الأماكن، خصوصاً أن أغليبتها تقع في مناطق سكنية مزدحمة.
- الالتزام بالمعايير القانونية لدى عملية التوقيف من قبل مأموري الضبط أو النيابة العامة، وعدم تجاوز المدة المحددة قانوناً للتوقيف، ونقلهم إلى المراكز المحددة للاحتجاز الدائم.
- العمل على تأهيل جميع العاملين المشرفين على النظارات، بما يضمن احترام الحقوق القانونية والإنسانية للمحتجزين.
- ضرورة توفير وسائل للترفيه ومساحات وأجهزة لممارسة الرياضة، وتخصيص مكان للفورة، على الأخص في الأماكن الموجودة حالياً والتي يتم التوقيف فيها لمدة طويلة.
- ضرورة تخصيص أماكن في تلك النظارات لاحتجاز الأطفال الأحداث، والالتزام بالمعايير الخاصة التي وضعها القانون لمثل هذه الفئة العمرية.
- ضرورة قيام الجهات المختصة بالتفتيش على النظارات وفقاً لدورهم الذي نص عليه القانون، وبصورة دورية للتأكد من تطبيق القانون، ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان للمحتجزين داخل تلك النظارات، من قبل القائمين على هذه الأماكن، ومساءلة ومحاسبة من يثبت ارتكابه لأي مخالفة.

مراكز الاحتجاز غير المنظمة بموجب القانون، التابعة للأجهزة الأمنية:

يوجد في قطاع غزة "مركز واحد" غير منظم بموجب أي قانون، ويتبع المركز إلى جهاز الأمن الداخلي الذي يعمل على احتجاز المواطنين في أماكن التوقيف التابعة له الموجودة في المحافظات، ثم يتم نقلهم إلى مركز التوقيف الرئيسي الوحيد الواقع في غرب مدينة غزة، ويتم الاحتجاز فيه لمدة طويلة، على خلاف القانون، ويتبع الجهاز بدوره إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة. وقد قامت الهيئة خلال عام 2014 بتنفيذ زيارتها إلى المركز دون عوائق تذكر، وكما أشير سابقاً إلى الفترة التي تم التوقف خلالها بسبب القصف الذي تعرض له مقر الجهاز من قبل الطيران الحربي الإسرائيلي في الحرب الأخيرة على قطاع غزة، وتواصلت الزيارات بانتظام منذ تشرين الثاني من عام 2014.

يعتبر المركز غير منظم وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 ولا يتبع مديريتها العامة، كما لا يعمل "بصورة أساسية" وفق قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 المعمول به في أراضي السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما يعمل المركز بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي تم إقراره من قبل المجلس التشريعي بغزة ونشره، منذ عام 2008، ولم تتم، وفقاً للحالة الفلسطينية الراهنة من الانقسام، المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية، وبالتالي يقتصر سريانه منذ تاريخه على قطاع غزة.

يتم التوقيف في مركز الأمن الداخلي، وفقاً لقانون الإجراءات العسكرية 2008 المشار إليه، حيث يتم التوقيف مدة 48 ساعة، ثم يتم عرض الموقوف على النيابة العسكرية، ثم المحكمة العسكرية لتمديد التوقيف، مدة متتابة تصل إلى 3 شهور، ثم يتم نقل الموقوفين بعد انتهاء التحقيق معهم إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل.

ويتم تقديم جميع الموقوفين ممن يتم احتجازهم "مدنيين أو عسكريين" لدى جهاز الأمن الداخلي إلى المحاكم العسكرية بغزة، التي تعمل بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وهو القانون الذي كان ولا يزال محل انتقاد من قبل الهيئة، كونه لا يأتي ضمن المنظومة القضائية المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالتالي يعتبر القانون غير دستوري.

يقوم جهاز الأمن الداخلي باحتجاز المواطنين على خلفية سياسية، أو أمنية، أو على أي قضايا أخرى مختلفة مثل القضايا المالية، في المركز التابع له، ويتم التحقيق معهم، وبعد انتهاء فترة التحقيق يتم تحويلهم إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل، في حين يستمر احتجاز عدد من الموقوفين في المركز نفسه لفترات تتجاوز المدة المحددة قانوناً قد تصل إلى عدة شهور، ما يستدعي معه تصنيف المركز كمكان دائم للاحتجاز، ولكن دون أن يتم السماح لعائلات المحتجزين بزيارتهم بصورة دورية منتظمة، ودون السماح لمحاميتهم بزيارتهم، حسب الأصول.

كما يقوم جهاز الأمن الداخلي باستدعاء بعض المواطنين إلى مقرات الأمن التابعة له في مختلف المناطق في قطاع غزة، ويتم احتجازهم لعدة ساعات، دون أن يتم التحقيق معهم حول أي تهمة، ثم يطلب منهم الحضور في اليوم التالي، وأحياناً يتكرر الاحتجاز على النحو السابق، وقد يستمر ذلك مدة تصل إلى عدة أسابيع، حيث تعتبر هذه الإجراءات في إطار الحجز التعسفي للحرية، وعلى خلاف القانون، وفي حالات أخرى ممن يتم استدعاؤهم يتعرض أصحابها للاعتداء بالضرب المبرح والمعاملة اللاإنسانية والإهانة داخل المقر، وذلك وفق العديد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة منهم أو من عائلاتهم.

إن مركز توقيف جهاز الأمن الداخلي لم يكن معداً كمكان للاحتجاز منذ البداية، وبعد تعرضه للقصف عمل الجهاز على إنشاء عدد من الغرف والزنازين ومواءمتها لتفي بالحد الأدنى من المطلوب، وبالتالي يظل مفتقراً إلى الحد الأدنى من الشروط والتجهيزات الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز الدائمة أو المؤقتة.

يوجد مكان مخصص للفورة، وتتم الفورة بصورة غير منتظمة لبعض المحتجزين لمدة دقائق محدودة، في حين أن عدداً منهم لا يسمح له إطلاقاً بالخروج من الزنزانة في أي من الأوقات، ولاي سبب من الأسباب، ويتم تقديم 3 وجبات من الطعام يومياً، كما يسمح بإدخال الطعام المطبوخ خلال بعض الزيارات العائلية، وتتوافر في المركز مياه صالحة للشرب، كما تتوافر مياه للاستحمام.

الأوضاع الصحية: يوجد في المركز عيادة طبية متواضعة مع طبيب واحد مقيم وممرض، ويتم الكشف الطبي على المحتجزين لدى دخولهم المركز، ويوجد بعض الأدوية، وأحياناً يتم إدخالها على نفقة الأهل، ويقوم الطبيب بمتابعة الحالات المرضية حسب كل حالة.

الاتصال مع العالم الخارجي: يتم السماح بزيارة العائلة لبعض المحتجزين مرة واحدة كل أسبوعين لمدة 20 دقيقة، ويتم السماح أحياناً لهم بالاتصال الهاتفي بذويهم، ولا يوجد أي برامج أو خدمات رياضية أو تعليمية أو تثقيفية، أو ترفيهية، ولا يتم إدخال الجرائد اليومية، ما يضع الموقوفين في عزلة عما يدور في العالم الخارجي، وقد أفاد عدد منهم للهيئة أنهم لم يعرضوا على أي جهة قضائية منذ توقيفهم.

وقد تلقت الهيئة شكاوى العديد من عائلات المحتجزين، أو منهم أنفسهم بعد نقلهم من المركز، أو بعد إخلاء سبيلهم، حول انتهاك الحق في إجراءات عادلة، أثناء الاحتجاز لدى الجهاز، ومواصلة احتجازهم خلافاً للقانون، على الرغم من مرور عدة أشهر على توقيفهم، وكذلك عدم تمكينهم من زيارة عائلاتهم بصورة دورية أو منتظمة، وعدم السماح لمحاميتهم بزيارتهم حسب الأصول، وعدم تمكينهم من تلقي الخدمة الصحية الضرورية، وتحويلهم إلى المستشفى لتلقي العلاج المناسب، وكذلك تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وخلال التحقيق معهم، كما يتم اعتقال العديد على خلفية الانتماء السياسي.

التفتيش القضائي: أفاد للهيئة عدد ممن تمت مقابلتهم أنه لم تقم أي جهة بزيارتهم، ممن خولهم القانون



بذلك، كالنيابة العامة أو القضاة، بغرض التفتيش القضائي على أوضاع الموقوفين القانونية والظروف المعيشية الأخرى الواجب توافرها وفقاً للقانون. في حين تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ زيارات دورية وفق آلية عملها.

التوصيات:

- ضرورة الإسراع في إقامة مكان موائم للاحتجاز المؤقت لدى جهاز الأمن الداخلي، تتوفر فيه الحدود الدنيا لمعاملة المحرومين من الحرية، من حيث الأوضاع القانونية للمحتجزين والظروف المعيشية الأخرى.
- ضرورة إخضاع هذه المراكز لقانون ينظم عملها، كغيرها من أماكن التوقيف المؤقتة، أو الدائمة.
- ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات القانونية، ومعاملة الموقوفين وفقاً لها وعرضهم على النيابة والمحاكم المدنية صاحبة الاختصاص، وفيما يتعلق بالمدة التي حددها القانون للتوقيف في مثل هذه الأماكن، والسماح لهم بزيارة عائلاتهم ومحاميهم حسب الأصول.
- التوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب، أو المعاملة القاسية أو المهينة للمحتجزين.
- ضرورة التوقف عن الاعتقال على خلفية سياسية، والتوقف عن إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري.
- ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة التي ذكرها القانون، ومراجعة الأوضاع القانونية للموقوفين، لضمان احترام الإجراءات القانونية العادلة أثناء التوقيف والتحقيق.
- ضمان توافر الظروف الصحية والترفيهية والمعيشية الأخرى لجميع المحتجزين.
- تدريب وتأهيل العاملين في هذه المراكز، وفقاً للمعايير الدولية بهذا الخصوص، لضمان احترام حقوق المحتجزين فيه.
- ضرورة العمل على تمكين الهيئة من تنفيذ زياراتها المفاجئة للمركز لضمان تفعيل دورها بصورة ناجعة كديوان مظالم في مراقبة أوضاع المركز والمحتجزين فيه.

مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية":

تعتبر مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" المكان الوحيد في قطاع غزة الذي يتم فيه إيداع الأطفال "ممن تقل أعمارهم على 18 عاماً" ومن جميع محافظات قطاع غزة، وتضم الموقوفين والمحكومين وعلى مختلف التهم، وتقع في مدينة غزة.

يشار إلى أن المؤسسة قد أعيد بناؤها عند قدوم السلطة الوطنية، وتم إنشاؤها بما يتلاءم مع المعايير الدولية ذات العلاقة وبصورة نموذجية، وتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على المؤسسة، ويتبع جميع العاملين فيها للوزارة.

تبين أن أغلب الأطفال الذين يتم توقيفهم، قبل أن يتم نقلهم إلى المؤسسة، تم توقيفهم في الأماكن التي يتم فيها احتجاز البالغين في مختلف مراكز التوقيف، النظارات الموجودة في مراكز الشرطة، ما نجم عنه مخالفات قانونية وآثار سلبية على الأطفال الموقوفين.

قامت الهيئة خلال عام 2014 بزيارات دورية شهرية إلى المؤسسة دون أية عوائق، وتمكنت من الاطلاع على ظروف المؤسسة والأطفال فيها، وتم تلقي شكاواهم، وتسجيل ملاحظات الهيئة خلال كل زيارة، ويتم تقديم الاستشارات القانونية لهم، ومن ثم الاجتماع مع مدير المؤسسة لمتابعة تلك القضايا للتوصل إلى حلول بشأنها.

ووفق آخر زيارة قامت بها الهيئة في كانون الأول من عام 2014، تم تسجيل التالي:

بلغ عدد الأطفال الأحداث في المؤسسة (46 نزيلاً) من بينهم (5) محكومين فقط. ويشار إلى أن القدرة الاستيعابية تبلغ 55 نزيلاً.

بلغ عدد العاملين في المؤسسة 33 موظفاً، من بينهم بالإضافة إلى مدير المؤسسة، وموظفي الإدارة، يوجد 2 مراقبا سلوك و5 أخصائيين اجتماعيين وأخصائي نفسي، وممرض، ومعلم للتعليم الأساسي ومحو الأمية، ومعلم نجارة ومعلم ألمنيوم، ومعلم رياضة، ومعلم رسم، وفني لتعليم الخياطة، وفني لتعليم الغسيل والمكوى، وطباخون، وموظف صيانة.

الأوضاع القانونية: يتم توقيف الطفل "الحديث" بأمر من النيابة العامة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001، مدعوماً بتقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي معتمد، وبطاقة الهوية الخاصة بالحديث، ويتم إرفاق جميع تلك الأوراق في الملف الخاص به.

ولدى قيام الشرطة باحتجاز الطفل يتم إبلاغ مراقب السلوك في المنطقة التي يقيم فيها، أو التي يتم توقيفه فيها، ويتم تعبئة النموذج الخاص بالتهمة الموجهة له، ومن ثم يتم تحويله إلى مؤسسة الربيع في غزة، ثم يتم عرضه على النيابة العامة، ثم المحكمة لتمديد التوقيف، أو للمحاكمة.

إلا أنه في كثير من الحالات لم يتم الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في القانون، وتم تجاوز المدة التي حددها القانون "24 ساعة" لمأموري الضبط و48 ساعة للنيابة العامة للتوقيف في مركز الشرطة، ويستمر احتجاز الطفل الحدث عدة أسابيع في النظارة مع غيره من البالغين، قبل أن يتم نقله إلى المؤسسة بواسطة الشرطة المدنية.

وخلال الزيارات الدورية التي تقوم بها الهيئة للمؤسسة، ووفقاً للشكاوى التي تلقتها من عدد من الأطفال النزلاء أو من عائلاتهم، تبين أن أغلبهم قد تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة القاسية، من قبل أفراد من المباحث الجنائية أثناء توقيفهم في النظارات التابعة لتلك الإدارة الموجودة في مراكز الشرطة. وأن أغلبهم تم احتجازهم لفترة تتجاوز المدة المحددة قانوناً وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من شهر، وتم احتجازهم خلالها مع البالغين من غيرهم من المحتجزين، الذين تم توقيفهم على خلفية جرائم كبرى، أو مخدرات، قبل أن يتم تحويل الطفل الحدث الموقوف إلى المؤسسة بغزة.

وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى تمحورت حول هذه التجاوزات والانتهاكات، خلال مقابلة الهيئة لهم أثناء الزيارات.

الخدمات الصحية: يتم الكشف الطبي على جميع الأطفال قبل وصولهم إلى المؤسسة ويتم ذلك من خلال أحد المستشفيات الحكومية ويرفق التقرير مع ملف كل طفل. ولا توجد في المؤسسة عيادة طبية، وما يتوافر عبارة عن غرفة صغيرة بسرير واحد يتواجد فيها ممرض يقوم بفحص المرضى منهم ويوصي بتحويل الحالات إلى طبيب في مستشفى بالمدينة، أو لإجراء العمليات الجراحية اللازمة. وما يتم في كثير من الحالات التي يحتاج الطفل فيها للعلاج يتم الطلب من الأهل التكفل بأخذ الطفل لمعالجته وإعادته للمؤسسة عند انتهاء العلاج.

النظافة: تعتبر عملية النظافة والتنظيف داخل المؤسسة جيدة، وتتوفر المياه النظيفة للشرب، وكذلك المياه الساخنة للاستحمام يومياً.

وجبات الطعام: يتم تقديم 3 وجبات من الطعام يومياً، ولوحظ أنها جيدة المحتوى، حيث تتكون من الخضار الطازج المطبوخ والدجاج واللحم، والفواكه.

زيارة الأهل: يتم تخصيص يوم للزيارة الأسبوعية هو يوم الجمعة، وتكون الزيارة مفتوحة تمتد من 8 صباحاً حتى 5 مساءً، كما يتم السماح بزيارات منزلية لبعض النزلاء في مناسبات مختلفة، وفق الأصول.

الخدمات التعليمية والثقافية: يوجد في المؤسسة معلمون للتعليم الأساسي ولبرنامج محو الأمية، ومعلمون



للتدريب المهني "تعليم النجارة وأعمال الألمنيوم"، ومعلمون للتربية البدنية والتربية الفنية.

الخدمات الرياضية والترفيهية: تتوافر في المؤسسة العديد من الملاعب الخاصة بكرة القدم، وكرة الطائرة، وكرة السلة، كما تقام العديد من الحفلات الترفيهية للأطفال، يتم تنظيمها بالتعاون مع مؤسسات غير حكومية.

التفتيش: يقوم مدير الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك نائب مدير عام الرعاية الاجتماعية مسؤول المراكز الاجتماعية في الوزارة، بزيارات دورية تفقدية للمؤسسة، كما يقوم النائب العام ببعض الزيارات، والعديد من مؤسسات حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشير الهيئة إلى أنه قد تم خلال عام 2014 تفعيل العمل بالمحكمة الخاصة بالأطفال التي تقع داخل مقر مؤسسة الربيع، وقد حضرت الهيئة وراقبت العديد من الجلسات التي انعقدت، ويعتبر هذا التطور من أهم المطالبات التي ظلت الهيئة تطالب بها خلال الأعوام السابقة.

التوصيات:

- ضرورة العمل، في أقرب وقت، على إصدار قانون متطور خاص بالأحداث.
 - تفعيل دور مراقبي السلوك، وزيادة عددهم، وتوفير الدعم والإمكانيات اللازمة لعملهم.
 - تخصيص أفراد من الشرطة، كشرطة متخصصة لشؤون الموقوفين من الأطفال الأحداث. وتخصيص نيابة للأحداث.
 - إنشاء عيادة طبية داخل المؤسسة، وتوفير أطباء متخصصين، خصوصاً للجانب النفسي لدى الأطفال الأحداث.
 - إنشاء مكتبة تحتوي الكتب التي تتناسب مع أعمار الأطفال، وتزويد الدار بالألعاب المناسبة.
 - تكثيف الزيارات التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية إلى المؤسسة.
- الجدول التالي يوضح بالتفاصيل جميع أماكن الاحتجاز الموجودة في قطاع غزة، والتي قامت الهيئة بزيارتها خلال عام 2014:

يبين ما ورد في الجدول أوضاع تلك الأماكن خصوصاً أعداد النزلاء المتواجدين في كل منها خلال الزيارة، مقارنة مع القدرة الاستيعابية لكل مركز، وما يترتب على ذلك من إشكاليات وصعوبات، ويعكس بوضوح ما تعانيه تلك المراكز والنزلاء فيها فيما يتعلق بالظروف المعيشية والصحية على النحو الوارد في التقرير أعلاه.

| أماكن الاحتجاز | أعداد النزلاء | | | | | | | | | | القدرة الاستيعابية لأماكن الاحتجاز |
|---------------------------|-----------------|------|------|-------|------|--------|-------|----------------|-----------------|----------------|---------------------------------------|
| | كانون الثاني | شباط | آذار | نيسان | أيار | حزيران | أيلول | تشرين الأول | تشرين الثاني | كانون الأول | |
| نظارة القرارة | 47 | 55 | 54 | 51 | 56 | 55 | 30 | 33 | 44 | 42 | 47 |
| نظارة خانيونس | 112 | 160 | 142 | 141 | 123 | 70 | 131 | 138 | 105 | 115 | 75 |
| مؤسسة الربيع الإصلاحية | 57 | 65 | 60 | 68 | 65 | 51 | 53 | 54 | 42 | 46 | 55 |
| نظارة الشرقية | 48 | 50 | 68 | 70 | 65 | 50 | 15 | 36 | 40 | 35 | 45 |
| نظارة رفح | 253 | 231 | 218 | 253 | 249 | 40 | 180 | 210 | 190 | 200 | 140 |
| سجن أصداء | 220 | 212 | 232 | 220 | 230 | 210 | 194 | | | | 180 |
| نظارة شرطة المعسكرات | 28 | 23 | 57 | 59 | 57 | 37 | 45 | 21 | 36 | 12 | 16 |

| | | | | | | | | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|
| 40 | 27 | 73 | 42 | 70 | 44 | 65 | 70 | 57 | 54 | 44 | نظارة شرطة النصيرات |
| 24 | 58 | 54 | 49 | 58 | 56 | 75 | 69 | 73 | 41 | 39 | شرطة دير البلح |
| 340 | 307 | 297 | 312 | 307 | 324 | 317 | 320 | 333 | 333 | 321 | مركز تأهيل وإصلاح المحافظة الوسطى |
| 180 | 218 | 219 | 210 | 194 | 210 | 230 | 220 | 232 | | 220 | سجن الجنوب |
| 250 | 352 | 338 | 384 | | 330 | 310 | 280 | 280 | 300 | 280 | أنصار |
| 250 | 325 | 334 | 335 | 360 | 315 | 300 | 295 | 280 | 320 | 290 | الكتيبة |
| 30 | 22 | 15 | | | | 37 | 43 | 24 | 23 | 35 | الأمن الداخلي |
| 200 | 203 | 218 | 235 | 202 | 235 | 227 | 250 | 223 | 223 | 215 | سجن شمال غزة |
| 50 | 69 | 84 | - | - | 171 | 200 | 173 | 190 | 176 | 176 | نظارة مركز العباس |
| 40 | 65 | 120 | 127 | - | 95 | 102 | 115 | 110 | 150 | 150 | نظارة مركز الشجاعة |
| 40 | 90 | 107 | 110 | - | 140 | 150 | 96 | 80 | 70 | 80 | نظارة مركز الزيتون |
| 20 | 53 | 75 | 78 | - | 80 | 85 | 70 | 70 | 60 | 65 | نظارة مركز الشيخ رضوان |
| 40 | 50 | 67 | 111 | - | 60 | 62 | 65 | 75 | 80 | 70 | نظارة التفاح والدرج |
| 25 | 78 | 100 | 115 | - | 90 | 100 | 75 | 65 | 75 | 70 | نظارة شرطة الشاطئ |
| 30 | 39 | 27 | 26 | 7 | 35 | 41 | 25 | 43 | 43 | 47 | نظارة جباليا البلد |
| 60 | 120 | 125 | 134 | 105 | 142 | 94 | 96 | 107 | 107 | 65 | نظارة معسكر جباليا |
| 30 | 40 | 46 | 54 | 40 | 42 | 48 | 40 | 45 | 45 | 48 | نظارة بيت لاهيّا |
| 20 | 30 | 31 | 23 | 16 | 23 | 28 | 42 | 38 | 38 | 27 | نظارة بيت حانون |



Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

**Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC**



Swedish International Development
Cooperation Agency (Sida)



**Koninkrijk
dre Nederlanden**

The Netherlands Representative Office



**THE REPRESENTATIVE OFFICE OF NORWAY
TO THE PALESTINIAN AUTHORITY**

The Representative Office of Norway
to the Palestinian Authority



Royal Danish Representative Office

